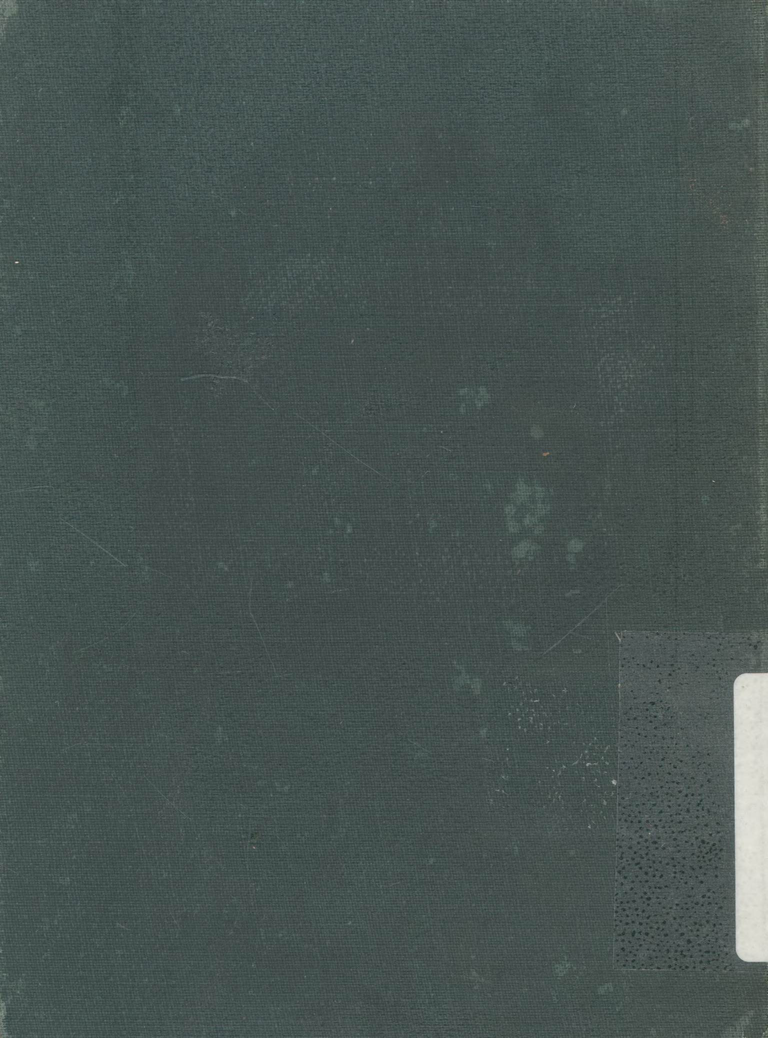
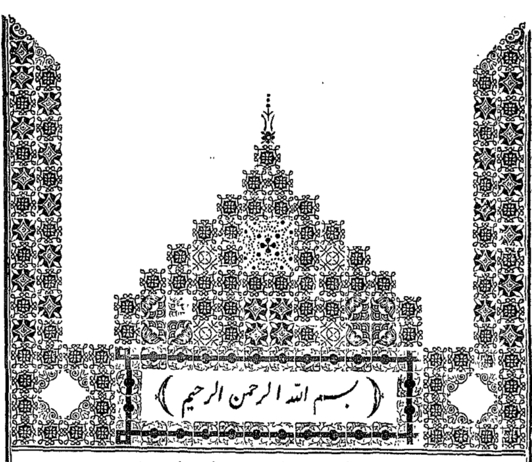


خلاصة المختصرات

في علم الفرائض والمناسخات تأليف حضرة الاستاذ
الفاضل الشيخ محمد البيومى ابن المرحوم الاستاذ
العلامة الشيخ محمد الشهير بأبى عياشة
الدمنهورى حفظه
الله ونفع به
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٦
هجريه
(بالقسم الادبى)



الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة الانبياء فى العلوم والاسرار وقسم
الارزاق والاعمار وكل شىء عنده بمقدار سبحانه لا معقب لحكمه
ولا شريك له ولا معين يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أوتى جوامع الكلم وهو أعدل
قاسم وأفضل من غنم وعلى آله وأصحابه والتابعين صلاة وسلاما
يدومان الى يوم الدين (وبعد) فيقول العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير محمد البيومى أبو عياشة الشافعى الدمنهورى
غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه لما كان علم الفرائض من
أجل العلوم شرعا وعقلا وأعمها نفعا وفضلا لاشتماله على الفقه
الذى فضله مشهور ونفعه فى غاية الظهور وعلى الحساب الذى هو

علم

علم قديم ﴿ وركن فى جزالة الرأى قويم ﴿ وقد روى عن النبى الذى شرع المندوب والمفروض ﴿ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض ﴿ واعتنى بالتأليف فيه كثير من العلماء الأماجد ﴿ ولم يكن فيما أعلم كتاب أوفى وأوضح من كتاب المرحوم أستاذى الوالد المسمى ايضاح الغوامض ﴿ فى المناسخات والفرائض ﴿ فانه كتاب اشتمل على علم الفرائض مع بيان خلافات المذاهب ﴿ وعلى أنواع من الوصايا والاقرار وذوى الارحام وجلا عنها الغياهب ﴿ وعلى الحساب والمناسخات وقسمة التركات ﴿ مع كثرة الامثلة والتوضيحات ﴿ لكنه لا يخلو من التطويل لكثرة ما فيه من الانواع والتفاصيل ﴿ ورأيت أغلب الطلبة لا يميلون الا الى المختصرات ﴿ ولم أجد مختصرا سهلا جامعا للحساب والفرائض والمناسخات ﴿ والطالب لهذا الفن قليل لطول بعض مؤلفاته وقصر بعضها وبعد تناوله ﴿ مع ابتنائه على علم الحساب وارتباط فروعه ببعضها وتشعب مسائله ﴿ وهذا هو السبب فى كونه عرضة للنسيان ﴿ وأول علم يفقد فى آخر الزمان ﴿ مع أنه نصف العلم وفضله أشهر من أن يذكر وشدة الاحتياج اليه لا تنكر ﴿ استخرت الله تعالى فى اختصار هذا الكتاب ﴿ فى رسالة لطيفة تكون لب اللباب ﴿ تشتمل على ما يكثر دوره من الانواع والمسائل ﴿ مع الاقتصار على أسهل الطرق لتكون قريبة لكل متناول ﴿ ويستغنى بها الطالب ﴿ ويكتفى بها الراغب ﴿ لكن لا يستغنى بها عن ذلك الكتاب ﴿ لما فيه من كثرة الانواع والامثلة وحل الصعاب ﴿ وان كنت أوضحت فيها بعض المواضع ﴿ وزدت أشياء يسر بها المطالع ﴿ وسميتها ﴿ خلاصة المختصرات ﴿ فى علم الفرائض والمناسخات ﴿

ورتبتها على مقدمة وبابين وخاتمه وعلى الله القبول وحسن الخاتمه والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم وأن ينفع بها وبأصلها الطلاب إنه حليم كريم وهاب

(المقدمه)

(في ذكر نبذة من علم الحساب يستعين بها طالب هذا الفن على مسائله وهي مشتملة على سبعة فصول)

(الفصل الاول)

(في أشكال العدد الهندية ومنازله)

فأشكاله تسعة وهذه رتبها ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ فأولها صورة الواحد وثانيها صورة الاثنين وهكذا الى التسعة ومنازل العدد الاصلية ثلاثة آحاد وعشرات ومئات فان وضع شكل من هذه الاشكال التسعة في المنزلة الاولى فهو من الآحاد التي هي من واحد الى تسعة بتفاضل واحد واحد وان وضع في المنزلة الثانية فهو من العشرات التي هي من عشرة الى تسعين بتفاضل عشرة عشرة وان وضع في المنزلة الثالثة فهو من المئات التي هي من مائة الى تسعمائة بتفاضل مائة مائة ومجموع المنازل الثلاثة دور أصلي وما عدا ذلك من المنازل فروع عنه كل ثلاثة منها دور وأساميها أسامي أصولها مقيدة بلفظة الالوف على سبيل الاضافة فآحاد الالوف أول الدور الاول من الادوار الفرعية ومنزلتها الرابعة وعشرات الالوف منزلتها الخامسة ومئات الالوف

منزلتها

منزلتها السادسة وآحاد ألوف الالوف منزلتها السابعة وهى أول الدور الثانى من الادوار الفرعية وهكذا ثم ان كان العدد من منزلة واحدة فهو مفرد فيرسم الواحد هكذا ١ والعشرة هكذا ١٠ والمائة هكذا ١٠٠ والالف هكذا ١٠٠٠ وقس على ذلك وان كان من منزلتين فأكثر فهو مركب كأحد عشر فانه مركب من مفردين وهما واحد وعشرة فيرسم كل واحد منهما فى منزلته هكذا ١١ وترسم التسعة عشر هكذا ١٩ والاحد والتسعون هكذا ٩١ والالفان ومائتان وعشرة هكذا ٢٢١٠ فتضع كل نوع فى منزلته وتضع صفرا فى المنزلة الخالية حيث كانت يكون علامة على خلوها من العدد وهو نقطة فى اصطلاح الحساب واصطلح المتأخرون على جعل مراتب الاعداد اثنى عشر فصلا كل فصل ثلاث مراتب وسموا كل واحد من تلك الفصول باسم مختصر فالاول فصل الآحاد وفيه مراتب ثلاثة آحاد وعشرات ومئات والثانى فصل الالوف وفيه مراتب ثلاثة كذلك والثالث فصل المليون والرابع فصل البليون والخامس التراليون وكتراليون وسنكليون وسيسليون وسيتليون ووبتليون ونوفليون وديشليون فكل عشر مئات من فصل تكون واحدا من فصل آخر أعلى منه مباشرة فعشر مئات من فصل الآحاد تكون ألفا وعشر مئات من الالوف تكون مليونا وهكذا فاذا أردت قراءة أى عدد مركب من جملة أرقام فقسمه من اليمين الى اليسار ثلاثة ثلاثة وافصل كل ثلاث مراتب بشرطة ثم ابتدئ من اليسار الى اليمين بقراءة كل فصل على حدته مبتدئا عشانه ان كانت مثنيا بآحاده مثلثا بعشراته مثلا خمسة ملايين وتسعمائة وخمسة

وتسعون ألفا وسبعمائة وثمانون هكذا ٥٬٩٩٥٬٧٨٠

(الفصل الثانى)
(فى كيفية الجمع)

وهو ضم عدد الى عدد آخر أو أعداد ليصير الجميع عددا واحدا يسمى حاصل الجمع فان أردت جمع عددين فضعهما فى سطرين متحاذيين الآحاد تحت الآحاد والعشرات تحت العشرات وهكذا كل منزلة تحت نظيرتها وان أردت جمع أكثر من عددين فضعه أسطرا متحاذية كذلك ثم مد تحت ذلك خطا أفقيا ليفصله عن حاصل الجمع ثم ابدأ بجمع ما فى المنزلة الاولى من جهة اليمين من السطرين أو الاسطر فان كانت خالية من العدد بان كان فيها أصفار فقط فأثبت تحتها أسفل الخط صفرا وان كان فى أحد السطرين أو الاسطر عدد والباقى خاليا فضع ذلك العدد أسفل الخط وان كان فى سطرين أو أكثر منهما عدد فاجمعه وضع الرقم الناتج منه على محاذاته أسفل الخط ان كان مجموع أرقام ما فى المنزلة لم يزد عن تسعة فان زاد فضع أوّل الناتج سواء كان صفرا أو آحادا واحفظ ما بقى لتضيفه بصورته لما فى المنزلة التالية ثم اجمع ما فى المنزلة الثانية كما عرفت وهكذا الى الانتهاء وان زاد المجتمع عن تسعة فى المنزلة الاخيرة فضعه بتمامه أسفل الخط فما كان أسفل الخط هو حاصل الجمع فلو أردنا جمع ثلاثة وثمانين ألفا وسبعمائة الى سبعة وتسعين ألفا ومائتين وخمسين وضعناهما هكذا

```
 ٨٣٧٠٠
 ٩٧٢٥٠
――――――
١٨٠٩٥٠
```

ووضعنا فى المنزلة الاولى أسفل الخط صفرا لخلوها فى السطرين من العدد ووضعنا الخمسة التى بسفلى الثانية أسفل الخط لخلو علياها وجمعنا الاثنين والسبعة اللتين فى المنزلة الثالثة فحصل تسعة فأثبتناها تحت الخط ووضعنا صفرا بعدها لان المجتمع من السبعة والثلاثة عشرة وحفظنا باقى المجتمع بصورته وهو واحد وأضفناه لما فى المنزلة الاخيرة وهو سبعة عشر فحصل ثمانية عشر فوضعناها بتمامها أسفل الخط فكان حاصل الجمع مائة وثمانين ألفا وتسعمائة وخمسين واختبار صحة الجمع أن تطرح كل سطر من المجموعين أو المجموعات بالتسعة مرة بعد أخرى حتى يبقى مثلها أو أقل ثم تجمع البقيتين أو البقايا وتطرح المجتمع بالتسعة ان زاد عنها يحصل الميزان ثم تطرح حاصل الجمع بالتسعة فان بقى مثل الميزان فالعمل صحيح والا فلا

(الفصل الثالث)
(فى كيفية الطرح)

وهو اسقاط عدد من عدد آخر أكبر منه ليعرف الباقى وذلك أن تضع المطروح منه فى سطر وتضع تحته المطروح وتمد تحتهما خطا أفقيا ليفصلهما عن الباقى ثم تسقط كل عدد من السطر الاسفل مما فوقه مبتدئا من اليمين الآحاد من الآحاد والعشرات من العشرات وهكذا وتضع الباقى تحته أسفل الخط فان خلت المنزلة السفلى من العدد فضع ما فى العليا أسفل الخط وان خلتا معا أو تساوى ما فيهما من العدد فضع أسفل الخط صفرا وان خلت العليا فقط أو كان ما فيها أقل مما فى السفلى فزد على ما فى العليا عشرة وهى واحد مأخوذ من المنزلة التالية واطرح ما فى

السفلى من العشرة فى الصورة الاولى ومن المجتمع فى الصورة الثانية وأثبت الباقى أسفل الخط وحينئذ تعتبر ما فى المنزلة التالية من السطر الأعلى ناقصا واحدا وتسقط منه ما تحته فان كان المأخوذ منه الواحد صفرا فاعتبره تسعة واعتبر ما بعده ناقصا واحدا فما كان أسفل الخط فهو الباقى المطلوب فلو قيل اطرح ٤٥٧١٦٠٠ من ٩٠٣٨٦٥٠ فضعهما هكذا

٩٠٣٨٦٥٠
٤٥٧١٦٠٠
―――――
٤٤٦٧٠٥٠

ثم ضع صفرا فى المنزلة الاولى أسفل الخط لخلوها فى السطرين ثم الخمسة التى بعليا الثانية لخلو سفلاها ثم صفرا تحت الثالثة لتساوى عدديها ثم سبعة تحت الرابعة وهى الباقية بعد طرح الواحد من الثمانية ثم اطرح السبعة التى بسفلى الخامسة من الثلاثة التى فوقها بعد أن تزيد عليها عشرة وضع الستة باقى الطرح أسفل الخط ثم اطرح الخمسة من الصفر الذى أخذ له واحد مما بعده فصار عشرة ثم أخذ منها واحد لما قبله فصار تسعة وضع الاربعة الباقية أسفل الخط ثم اطرح الاربعة التى فى المنزلة الاخيرة من التسعة التى صارت ثمانية بعد أخذ الواحد منها لما قبلها وضع الاربعة الباقية أسفل الخط فيكون الباقى المطلوب أربعة ملايين وأربعمائة وسبعة وستين ألفا وخمسين واختبار صحة الطرح أن تجمع الباقى الى المطروح فان حصل المطروح منه صح العمل والا فلا

(الفصل)

(الفصـــل الرابع)

(فى كيفية الضرب)

وهو تضـعيف أحد العددين بقدر آحاد الآخر وأحدهما يسمى مضروبا والآخر مضروبا فيـه والناتج هو حاصل الضرب وللضرب طرق كثيرة وأشهرها ضرب المحاذاة وذلك أن تضع المضروبين فى سطرين متحاذيين وتمد تحتهما خطا ثم تبدأ من جهة اليمين بضرب أول رقم من السطر الاسفل فى كل رقم من أرقام السـطر الأعلى على التوالى وحاصل الضرب يسمى حاصلا جزئيا يوضع أوله تحت الرقم الذى ضربته ثم تضرب ثانى رقم من السـطر الاسـفل فى كل رقم من أرقام السطر الاعلى كذلك وهكذا الى الانتهاء فيحصـل معك حواصل جزئية يتأخر وضع كل حاصل منها عما قبله بمرتبة ومتى ضربت عددا فى صفر فالخارج صفر وفى واحد فهو العدد بعينه واذا كان الناتج من ضرب رقم فى آخر رقمين فضع أولهما فى منزلته أسفل الخط سواء كان صفرا أو عددا واحفظ الثانى بصورة الآحاد لتضيفه الى حاصـل الضرب فى الرقم التالى له وحاصل الضرب فى الرقم الاخـير يوضع بتمـامه مع ما حفظته ان كان ثم تجمع الحواصل الجزئية فالمجموع هو الحاصل المطلوب فلو قيـل اضرب ٤٥٦ فى ٧٨٩ فاضرب السـتة فى التسـعة يحصل أربعـة وخمسون فضع أسفل الخط أربعـة فى المنزلة الاولى واحفظ الخمسين بصورة الخمسـة ثم اضرب الستة فى الثمـانية يحصل ثمـانية وأربعون وأضف لهـا الخمسة المحفوظة يحصل ٥٣ فضع الثلاثة بجانب الاربعة واحفظ الخمسة ثم اضرب السـتة فى السـبعة

وأضف للحاصل الخمسة المحفوظة يحصل ٤٧ فضعها بتمامها بجانب الثلاثة وقد انتهى ضرب الستة ثم اضرب الخمسة فى كل من أعداد السطر الاعلى على قياس ما تقدم ثم الاربعة كذلك ثم اجمع ما تحت الخط يكن حاصل الضرب هكذا

٧٨٩	والاخصر فى ضرب عدد مبدوء بصفر أو أصفار فى عدد آخر
٤٥٦	كذلك أو ليس كذلك أن تضرب أحدهما فى الآخر مجردين
٤٧٣٤	عن الاصفار ثم تثبت قبل حاصل الضرب تلك الاصفار فلو
٣٩٤٥	قيل اضرب ألفين ومائة فى ثلاثين ألفا فجردهما عن
٣١٥٦	الاصفار فيرجعا الى أحد وعشرين وثلاثة وحاصل ضربهما
٣٥٩٧٨٤	ثلاثة وستون وجملة الاصفار من الجانبين ستة فأثبتها

قبلها يكن حاصل الضرب ثلاثة وستين مليونا هكذا ٦٣٠٠٠٠٠٠ واختبار صحة الضرب أن تطرح كلا من المضروبين بالتسعة فان فنى أحدهما أو كلاهما فالميزان تسعة والا فاضرب البقيتين فى بعضهما واطرح حاصل ضربهما بالتسعة فالباقى هو الميزان ثم اطرح حاصل الضرب بالتسعة فان بقى مثل الميزان فالعمل صحيح

(الفصل الخامس)
(فى كيفية القسمة)

وهى حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه وهى ثلاثة أنواع قسمة عدد على مساويه والخارج فيها واحد أبدا وقسمة قليل على كثير ويعبر عنها بالنسبة وبالتسمية كقسمة خمسة على

عشرة وثلاثة على سبعة فانسب الخمسة الى العشرة يكن الخارج لكل واحد من آحاد المقسوم عليه نصفا وتوضع هكذا $\frac{٥}{١٠}$ وانسب الثلاثة الى السبعة يكن الخارج لكل واحد ثلاثة أسباع وتوضع هكذا $\frac{٣}{٧}$ فتضع العددين على صورة كسر بسطه المقسوم ومقامه المقسوم عليه وقسمة كثير على قليل وطريقها أن تضع المقسوم فى سطر عرضى والمقسوم عليه على يساره مفصولا عنه بخط رأسى قائم على خط أفقى فاصل بين المقسوم عليه وخارج القسمة ثم تأخذ من آخر المقسوم من جهة اليسار أصغر عدد يحتوى على المقسوم عليه بأن تأخذ من آخر المقسوم رقما أو أكثر بعدة أرقام المقسوم عليه ان لم تنقص كمية ما تأخذه عنه والا فزد رقما آخر من المقسوم وافصله بشرطة ويسمى هذا المأخوذ مقسوما جزئيا فانظر فيه كم يحتوى على المقسوم عليه فان احتوى عليه مرة أو أكثر فضع عدد مرات الاحتواء تحت المقسوم عليه أسفل الخط واضربه فى المقسوم عليه واطرح حاصل الضرب من المقسوم الجزئى ثم نزل على يمين باقى الطرح الرقم الذى يلى العلامة من المقسوم وعلم عليه بعلامة أخرى فيتحصل مقسوم جزئى آخر فابحث فيه عن عدد مرات احتوائه على المقسوم عليه وضعه على يمين الرقم السابق أسفل الخط واجر على هذا المنوال حتى تنتهى جميع أرقام المقسوم واذا لم يحتو أى مقسوم جزئى على المقسوم عليه فضع صفرا فى خارج القسمة ونزل رقما آخر واذا لم يوجد للمقسوم باق كان ما تحت الخط هو خارج القسمة صحيحا وان بقى منه عدد وهو لا يكون الا أقل من المقسوم عليه فهو كسر من المقسوم عليه فانسبه اليه وضمه الى خارج القسمة يكن صحيحا وكسرا

فلوقيل اقسم ٤٨٠٥٤ على ستة فضع رقم الستة على يسار المقسوم هكذا

	٤٨٠٥٤
٦	٤٨
٨٠٠٩	٠٠٥٤
	٥٤
	٠٠

ثم خذ من آخر المقسوم ٤٨ لانه أصغر عدد فى آخره يحتوى على المقسوم عليه وهو يحتوى على الستة ثمانى مرات فضع الثمانية أسفل الخط واطرح حاصل ضربها فى الستة من المقسوم الجزئى فلا يبقى شئ فنزل الصفر من المقسوم وضع صفرا بجانب الثمانية فى خارج القسمة لعدم احتواء الصفر على المقسوم عليه ونزل الخمسة من المقسوم وضع صفرا أيضا فى خارج القسمة ونزل الاربعة فيكون المقسوم الجزئى ٥٤ وهو يحتوى على المقسوم عليه تسع مرات فضع التسعة واطرح حاصل ضربها فى الستة من المقسوم الجزئى فلا يبقى شئ ويكون خارج القسمة ثمانية آلاف وتسعة ولوقيل اقسم ١٣٥٤ على ثلاثة عشر فارسمها هكذا

		١٣٥٤
٢	١٣	١٣
١٣	١٠٤	٥٢
		٢

وافعل كما عرفت يكن خارج القسمة مائة وأربعة وجزأين من ثلاثة عشر من الواحد واختبار صحة القسمة والنسبة أن تضرب الخارج فى المقسوم عليه أو المنسوب اليه فان خرج المقسوم أو المنسوب صح العمل ۞ ثم اعلم أن المقسوم عليه ان كان مركبا من رقمين فاكثر وكان عددا أصم أى لا يفنيه الا الواحد فالقسمة عليه لا تكون الا بحالته وأما ان كان مركبا من أضلاع ينحل اليها فان شئت قسمت عليه بحالته كما تقسم على الأصم وقد عرفت

ذلك وان شئت حللته الى أضلاعه التى تركب منها ثم تضع تلك الاضلاع المنحل اليها فى سطر مقدما الاكبر فالاكبر استحسانا وتمد فوق تلك الاضلاع خطا أفقيا لتثبت البقايا عليه ثم تقسم العدد المطلوب قسمته على الاخير من تلك الاضلاع على قياس ما تقدم فى القسمة وتثبت فوقه صفرا على الخط ان صح الانقسام عليه والا فتثبت المنكسر وهو الباقى فوقه ثم تقسم خارج القسمة الصحيح على متلو الضلع الاخير كذلك وهكذا حتى تقسم على جميع الاضلاع فما كان من صحيح أو صحيح وكسر هو المطلوب ويسمى هذا الكسر منتسبا وسيأتى بيانه فلو قيل اقسم ألفا على ٢٤ فحل الاربعة والعشرين الى ستة وأربعة مثلا وأثبتهما هكذا ٤ ٦ ثم اقسم الالف على الاربعة أولا يخرج ٢٥٠ ولا كسر فأثبت فوق الاربعة صفرا على الخط ثم اقسم الخارج على الستة يخرج أحد وأربعون وأربعة أسداس وكذلك تفعل فى قسمة القليل على الكثير فلو كان المقسوم عليه ٢٤ فحله الى ثمانية وثلاثة مثلا وانظر الى المقسوم فان كان واحدا فاكسره على الثلاثة وأضف اسمه منها الى اسم الواحد من الثمانية يكن ثلث ثمن هكذا $\frac{1}{3\ 8}$ وان كان المقسوم اثنين فقل ثلثى ثمن وان كان ثلاثة فاكسر واحدا على الثمانية وضع صفرا على الثلاثة لصحة القسمة عليها يكن ثمنا وعلى هذا القياس والاخصر فى المتوافقين أن ترد كلا منهما الى وفقه ففى قسمة ٢٥ على ٢١٠ تقسم خمسة وفق الاول على اثنين وأربعين وفق الثانى لتوافقهما بالخمس يكن الخارج خمسة أسداس سبع هكذا $\frac{5}{6\ 7}$ وان شئت رسمته كرسم المضاف هكذا $\frac{5}{6}$ من $\frac{1}{7}$ عبارة عن $\frac{5}{42}$ ثم للحل مقدمة وهى أن كل عدد أوله

صفر فله النصف والعشر والخمس وكل عدد أوله زوج فله النصف وما أفنته الثلاثة فله الثلث أو الاربعة فله الربع وهكذا وكيفية الحل أن تعرف ما الذلك العدد المطلوب حله من الكسور ثم تأخذ مقام كسره الادق فهو أحد ضلعيه فاقسم عليه جملة العدد يخرج ضلعه الآخر فان كان ذلك الضلع ينحل أيضا واحتجت الى حله فحله كذلك وهلم جرا الى أن تصير جميع أضلاعه آحادا فقط أو ما لا ينحل فلو قيل حل ١٢٨ فأدق كسر ظهر له الثمن ومقامه ثمانية فهى أحد ضلعيه فاقسمه عليها يخرج ستة عشر فهو ضلعه الآخر فحله الى اثنين وثمانية أو الى أربعة وأربعة واختبار صحة الحل أن تضرب الاضلاع بعضها فى بعض فان حصل عددك صح العمل والافلا

(الفصل السادس)

(فى بيان أسماء الكسور وبسطها)

اعلم أن الكسر إما منطق أو أصم فالمنطق هو الكسور التسعة وهى النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر والأصم كواحد من أحد عشر ويعبر عنه بلفظ الجزء فيقال جزء من أحد عشر مثلا وكل منهما اما مفرد أو مكرر أو مضاف أو معطوف فالمفرد كسدس وكجزء من أحد عشر والمكرر كثلثين وكجزأين من أحد عشر وكل كسر يتكرر الا النصف فانه متى تكرر انتقل الى الصحيح ومنتهى تكرار كل كسر أقل من الواحد بجزء مثل ذلك الجزء المكرر كثلثين فى تكرار الثلث وكعشرة أجزاء من أحد عشر فى تكرار الجزء منها

فلو زيد على ذلك لانتقل الى الواحد وكل من المفرد والمكرر يبين بعددين
أحدهما فوق الآخر منفصلا عنه بشرطة أفقية فالعدد الذى فوقها
يسمى بسطا والذى تحتها يسمى مقاما ومخرجا والبسط والمقام يسميان
حدى الكسر وبعض المتقدمين فسر المفرد بما كان على مقام واحد
فيشمل المكرر وهو وجيه وعليه فالمراد بالمفرد ما قابل المضاف وأما
المضاف فهو ما تركب من كسرين فأكثر على سبيل الاضافة وكل كسر
منه جزء مما بعده كنصف سدس الربع ويوضع عند المتقدمين مفصولا
بين المقامات والبسوط بخط أفقى وبين مفرداته بخطوط قائمة هكذا

١	١	١
٤	٦	٢

وبعضهم وضعها فوق بعضها هكذا $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٤}$

وبعض المتأخرين وضعها منفصلة عن بعضها بكلمة من هكذا $\frac{١}{٢}$ من
$\frac{١}{٦}$ من $\frac{١}{٤}$ وأما المعطوف فهو ما تركب من كسرين فأكثر على
سبيل العطف نحو $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ ونحو $\frac{١}{١١}$ و $\frac{١}{١٢}$ وبسط الكسر
عبارة عن مقداره من مقامه فبسط كل من المفرد والمكرر ما هو مثبت
على مقامه فبسط النصف واحد وبسط $\frac{١٠}{١١}$ عشرة وقس على ذلك
وبسط المضاف هو حاصل ضرب ما على المقامات بعضه فى بعض وحاصل
ضرب مقاماته فى بعضها هو المقام فبسط نصف السدس $\frac{١}{١٢}$ وبسط
$\frac{١}{١١}$ من $\frac{١}{١٢}$ يكون $\frac{١}{١٣٢}$ وأما المعطوف فتحول مقاماته الى مقام
مشترك وذلك أن تنظر الى مقامى كسرين منه فان تماثلا كخمسة وخمسة
فاكتف بأحدهما وان تداخلا بان أفنى أقلهما الاكثر كأربعة وثمانية

فاكتف بأكبرهما وان توافقا فى جزء بان أفناهما عدد ثالث غير الواحد كأربعة وستة فانهما متوافقان بالنصف فاضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر وان تباينا بان لم يشتركا فى جزء كخمسة وثمانية فاضرب أحدهما فى الآخر ثم انظر الى هذا الحاصل مع مقام الكسر الثالث وأجر ما عرفت وهكذا يحصل المقام المشترك فاضرب فيه بسط كل كسر واقسم الحاصل على المقام الخاص بذلك الكسر فالخارج هو بسط ذلك الكسر من المقام المشترك فتحويل $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{٥}{٦}$ و $\frac{٤}{٧}$ يكون $\frac{٢٨}{٤٢}$ و $\frac{٣٥}{٤٢}$ و $\frac{٢٤}{٤٢}$ وان شئت فاضرب حدّى كل كسر فى مقامات الكسور الاخرى وضع حاصل ضرب كل بسط على حاصل ضرب المقامات فان توافق الجميع فى كسر فرد كلا منها الى وفقه للاختصار ﴿تنبيهات﴾ الاول اذا أردت تحويل كسر من مقام الى مقام آخر فاضرب بسط الكسر المحوّل فى مقام الكسر المحوّل اليه أو مقاماته واقسم الحاصل على مقام المحوّل أو مقاماته يحصل المطلوب فلو قيل ستة أسباع كم ثمنا فاضرب ستة بسط المحوّل فى ثمانية مقام المحوّل اليه واقسم الحاصل وهو ٤٨ على سبعة مقام المحول يخرج ستة أثمان وستة أسباع ثمن (الثانى) الصحيح المقرون بالكسر كثلاثة وأربعة أخماس وضعه المتأخرون على يسار الكسر والأولى وضعه على يمينه مفصولا نووا العطف لموافقته للنطق وبسطه أن تضرب الصحيح فى مقام الكسر أو مقاماته وتضم الى حاصل الضرب بسط الكسر بحسبه ففى المثال ضربنا الثلاثة فى خمسة مقام الكسر وأضفنا الى الحاصل بسط الكسر وهو أربعة بلغ تسعة عشر فهو البسط المطلوب اذ المقصود جعل الصحيح من جنس الكسر وضمه

اليه

اليه لتصير المسئلة كلها من نوع ذلك الكسر ويسمى هذا عددا كسريا

(الثالث) اعلم أن الغالب فى قسمة التركات أن تخرج كسور مضافة ومعطوفة على بعضها منسوبة الى أولها وتسمى عند المتقدمين كسرا منتسبا وهو ما تألف من المفرد أو المكرر والمضاف بحيث لا تغير فيه النسبة الى السابق فيذكر الاول منه ثم يعطف عليه الثانى مضافا الى الواحد المنسوب الى مقام الاول ثم الثالث يعطف على الثانى مضافا الى الواحد المنسوب الى مقام الثانى مضافا الى الواحد المنسوب الى مقام الاول وهكذا الى الانتهاء ويفصل فى رسمه بين المقامات وما عليها بخط واحد أفقى كخمسة أسداس وثلاثة أخماس سدس وثلثى خمس سدس هكذا $\frac{5\ 3\ 2}{6\ 5\ 3}$ وبسطه أن تضرب ما على المقام الاول فى المقام الثانى وتزيد ما على رأسه على حاصل الضرب ثم تضرب المجتمع فى المقام الثالث وتزيد ما على رأسه على الحاصل ان كان على رأسه شئ والا فتضرب الحاصل فقط فى المقام الذى بعده وتزيد على الحاصل ما على رأسه ان كان وهكذا الى الانتهاء ففى المثال ضربنا الخمسة التى هى على المقام الاول فى الخمسة المقام الثانى وزدنا ما فوقه وهو ثلاثة على الحاصل وضربنا المجتمع وهو ثمانية وعشرون فى المقام الثالث وهو ثلاثة وزدنا على الحاصل ما على رأسه فصار ستة وثمانين وهو البسط المطلوب ومقداره عدده من مقامه وهو الحاصل من ضرب المقامات فى بعضها فهو عبارة عن $\frac{86}{90}$

(الفصل السابع)

(فى أعمال الكسور من جمع وطرح وضرب وقسمة)

أما الجمع فطريقه أن تحول الكسور المراد جمعها الى مقام مشترك وتأخذ البسوط منه وتجمعها فان زادت عن المقام المشترك فاقسمها عليه ليخرج العدد الصحيح والباقي كسر منه وان شئت فاضرب بسط كل من المجموعين في مقام الآخر أو مقاماته واقسم مجموع الحاصلين على جميع المقامات يخرج المطلوب فلو قيل اجمع ستة أسباع الى أربعة أخماس فاضرب بسط الاول وهو ستة في مقام الثاني وهو خمسة ثم اضرب بسط الثاني وهو أربعة في مقام الاول وهو سبعة واقسم مجموع الحاصلين وهو ٥٨ على المقامين يخرج واحد وأربعة أسباع وثلاثة أخماس سبع عبارة عن ١ و $\frac{٢٣}{٣٥}$ وأما الطرح فخذ المطروح والمطروح منه من المقام المشترك واطرح أحدهما من الآخر فالباقي كسر منه وان شئت فاضرب بسط كل من المطروح والمطروح منه في مقام الآخر أو مقاماته ثم خذ الفضل بين الحاصلين واقسمه على جميع المقامات يخرج المطلوب فلو قيل اطرح $\frac{٤}{٥}$ من $\frac{٦}{٧}$ فالمقام المشترك ٣٥ وبسط الاول منه ٢٨ وبسط الثاني ٣٠ والباقي اثنان هكذا $\frac{٢}{٣٥}$ عبارة عن خمسي سبع وأما الضرب فطريقه أن تضرب بسط أحد المضروبين في بسط المضروب الآخر ثم تقسم حاصل الضرب على جميع المقامات وان شئت فاجعل حاصل ضرب البسطين بسطا وحاصل ضرب المقامين مقاما يحصل المطلوب فلو قيل اضرب $\frac{٦}{٨}$ في $\frac{٨}{١٠}$ فاقسم ٤٨ حاصل ضرب البسطين على المقامين يخرج $\frac{٦}{١٠}$ وهو المطلوب ولو قيل اضرب واحدا وثلثا في أربعة وخمسة أثمان فاضرب بسط الاول وهو أربعة في بسط الثاني وهو ٣٧ واقسم الحاصل وهو

١٤٨ على المقامين وهما ثمانية وثلاثة أو أربعة وعشرون يخرج ستة وثمن وثلث ثمن فان كان الكسر فى أحد المضروبين فقط بأن ضربت صحيحا فى كسر أو فى صحيح وكسر فابسط جانب الكسر بحسبه واضرب بسطه فى الصحيح المنفرد عن الكسر واقسم الحاصل على مقام الكسر أو مقاماته يحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسة فى ثلاثة وخمسة أتساع فاضرب الخمسة فى بسط الثانى وهو ٣٢ واقسم الحاصل وهو ١٦٠ على التسعة يخرج ١٧ و $\frac{٧}{٩}$ وأما القسمة فطريقها أن تضرب بسط كل من المقسوم والمقسوم عليه أو المسمى والمسمى منه فى مقام الآخر أو مقاماته ثم تقسم حاصل ضرب المقسوم أو المسمى على حاصل ضرب المقسوم عليه أو المسمى منه يخرج المطلوب فلو قيل اقسم $\frac{٤}{٥}$ على $\frac{٤}{٧}$ فاقسم حاصل ضرب بسط الاول فى مقام الثانى وهو ٢٨ على حاصل ضرب بسط الثانى فى مقام الاول وهو عشرون يخرج واحد وخمسان ولو عكس فقيل اقسم $\frac{٤}{٧}$ على $\frac{٤}{٥}$ فانسب عشرين الى ثمانية وعشرين يخرج خمسة أسباع فان كان الكسر فى أحد المقسومين بأن قسمت صحيحا على كسر أو عكسه أو قسمت صحيحا على صحيح وكسر أو عكسه فاضرب الصحيح المنفرد عن الكسر فى مقام كسر الجانب الآخر أو مقاماته ثم ابسط جانب الكسر بحسبه ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه فالخارج هو المطلوب فلو قيل اقسم خمسة وربعا على ثلاثة فاقسم ٢١ على ١٢ يخرج واحد وثلاثة أرباع ولو عكس فانسب اثنى عشر الى أحد وعشرين يخرج أربعة أسباع وقس على ذلك

(الباب الاوّل)

(فى علم الفرائض وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاوّل)

(فى أركان الارث وشروطه وأسبابه وموانعه)

فأركانه ثلاثة مورّث ووارث وحق موروث * وشروطه ثلاثة موت مورّث حقيقة أو حكما كمفقود أو تقديرا كجنين فيه غرّة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه * وأسبابه المتفق عليها ثلاثة كل واحد منها يستحق به الارث أحدها القرابة وهى الابوة والبنوة والادلاء باحداهما والثانى الولاء والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة مولى العتاقة على رقيقه بالعتق سواء كان واجبا أو مندوبا منجزا أو معلقا ولو بعوض وسواء أعتقه أو عتق عليه بكتابة أو قرابة أو استيلاد أو غير ذلك والثالث النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة وزادت الشافعية والمالكية سببا رابعا وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال المنتظم على ماسيأتى وزادت الحنفية ولاء الموالاة وجعلوا الولاء نوعين ولاء العتاقة المتقدّم ذكره وولاء الموالاة وسيأتى بيانه * وموانع الارث المتفق عليها ثلاثة كل واحد منها مانع لمن قام به سبب الارث * الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان أو مكاتبا أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو أم ولد أو مبعضا ولا يورث أيضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر على الارجح عند الشافعى ولا يرث ولا يورث

كالقن وماملكه ببعضه الحر يكون المالك بعضه الرقيق عند أبي حنيفة ومالك وهو المفتى به عند الحنفية ويرث ويورث كالحر عند أبي يوسف ومحمد ويورث عنه جميع ماملكه ببعضه الحر ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة واستثنى الحنفية والمالكية المكاتب اذا مات عن مال يزيد عن الوفاء فانه تؤدى منه كتابته ومابقى لورثته مطلقا عند الحنفية للحكم بعتقه في آخر حياته ولورثته الذين يعتقون على الحر بملكهم ان كانوا مكاتبين معه أومولودين له في الكتابة دون ورثته الاحرار عند المالكية ونقل الشيخ الامير أن ذلك ليس بارث عندهم بل من باب المعونة وعند الشافعية والحنابلة تنفسخ الكتابة بموته أما اذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال عند الائمة الاربعة * والثاني القتل وهو مانع للقاتل فقط دون المقتول فلومات القاتل قبله ورثه المقتول اجماعا واختلفت الائمة في القتل المانع للارث فعند الشافعي لا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا أوخطأ بحق أو بغيره أوحكم بقتله أوشهد عليه بما يوجب القتل أوالحد فذفات أوزكى من شهد وعند الحنفية كل قتل أوجب القود أوالكفارة وان سقطا بحرمة الابوة منع الارث وذلك هو العمد وشبه العمد والخطأ ومالا فلا وكذلك المستحب فيه الكفارة يمنع من الارث كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة ويحرم من الارث وأما لو وضع حجرا في طريق فقتل مورثه أوقتله قصاصا أودفعا عن نفسه ونحو ذلك فلا يمنع من الميراث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أودية أوكفارة يمنع من الميراث ومالا فلا وعند المالكية لا يرث قاتل

العمد العدوان وشبه العمد داخل فى العمد عندهم ويرث قاتل الخطا من المال دون الدية لوجوبها بسببه فلا يرث منها ولا يحجب وارثا فيها * الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو أسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له أيضا حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ويرث المسلم من عتيقه الكافر ويتوارث الكفار بعضهم من بعض عند الشافعية والحنفية ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس لان الكفر كله ملة واحدة فى الارث والمعتمد عند المالكية أن الكفر ملل متعددة فى الارث والقول الثانى عندهم وفاقا للحنابلة أن الكفر ثلاث ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة وماعداهما ملة وعليه فلا يرث النصرانى من اليهودى ويرث عابد الشمس من المجوسى مثلا وأما المرتد فلا يرث أحدا من المسلمين ولا من الكفار ولا من مرتد مثله لا بالرحم ولا بغيره اجماعا ولا يرثه أحد كذلك بل ماله بعد موته فىء ولو كان امرأة سواء اكتسبه فى حال اسلامه أو فى حال ردته خلافا للحنفية فعند أبى حنيفة ما اكتسبه المرتد فى حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته وما اكتسبه فى حال ردته يكون فيأ ومال المرتدة لورثتها المسلمين مطلقا وقال أبو يوسف ومحمد كسب المرتد مطلقا لورثته المسلمين كالمرتدة وعند الحنفية أيضا أن زوجة المرتد ترث منه مطلقا مادامت فى العدة وزوج المرتدة لا يرثها الا اذا ارتدت وهى مريضة وماتت فى العدة وعندهم أيضا أن لحاق المرتد بدار الحرب اذا حكم القاضى بلحاقه ينزل منزلة موته وعندهم أيضا اذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم يتوارثون لأن دارهم صارت

دار حرب خلافا للأئمة الثلاثة وزادت الحنفية مانعا رابعا وهو اختلاف الدارين فيما بين الكفار وذلك باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك وانقطاع العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر فلا توارث بين حربى فى دارهم وذمى فى دارنا ولا بين حربيين فى دارين مختلفتين كهندى و رومى لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولا توارث بين مستأمنين فى دارنا من دارين مختلفتين ولا بين مستأمن وذمى فى دارنا أو فى دارهم لاختلاف الدارين حكما ويتوارث مستأمن فى دارنا مع حربى فى دارهم كلاهما من دار واحدة لاتحاد الدارين حكما فالمانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة أم لا دون الاختلاف حقيقة فقط وإذا كان بين الدارين تعاون وتناصر على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع بين المسلمين اتفاقا لان عصمة الدين تجمعهم والاظهر عند الشافعى أنه لا توارث بين حربى وذمى وفاقا لأبى حنيفة والقول الثانى يتوارثان وفاقا لمالك وأحمد عند اتحاد الملة على ما تقدم والمعاهد والمستأمن كالذمى على الارجح عند الشافعى لعصمتهما والثانى أنهما كالحربى وفاقا للأئمة الثلاثة لانهما لم يستوطنا دارنا وعدّ الشافعية من الموانع الدور الحكمى وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث على الاظهر عندهم لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث فاثبات الارث يؤدى الى نفيه وهذا فى الظاهر وأما بينه وبين الله فيجب عليه دفع المال للابن اذا كان صادقا فى اقراره والقول الثانى يرث ويثبت نسبه وبه

قالت الحنابلة وعند الحنفية والمالكية يرث لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت نسبه الا باقرار عدلين من الورثة على ماسيأتى فى الاقرار

(الفصل الثانى)

(فى بيان المجمع على ارثهم من الذكور والاناث)

فالوارثون من الذكور خمسة عشر وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد أبو الاب وان علا والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج ومولى العتاقة ومن الاناث عشر وهن البنت وبنت الابن وان نزل أبوها والام والجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب على تفصيل يأتى فيهما والاخت الشقيقة والاخت من الاب والاخت من الام والزوجة والمولاة وماعدا هؤلاء من الذكور والاناث كأولاد البنات والعمات والاخوال والخالات فن ذوى الارحام

(الفصل الثالث)

(فى بيان الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى وبيان مستحقيها)

وهى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ۞ فالنصف فرض خمسة من الورثة * الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فان كان لها ولد أو ولد ابن وان نزل فللزوج الربع سواء كان ولدها منه أو من غيره ولو من زنا لانه ينسب اليها * والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة عند فقد البنت * والاخت الشقيقة الواحدة عند عدمهما

* والاخت

* والاخت من الاب الواحدة عند عدم الثلاث المذكورات وانما ترث الواحدة من هؤلاء الاربع النصف عند انفرادها عن يعصبها من الذكور فان كانت بنات الصلب اثنتين فأكثر أو بنات الابن اثنتين فأكثر أو الشقيقات اثنتين فأكثر أو الاخوات من الاب اثنتين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان فرضا عند عدم المعصب من الذكور ۞ والربع فرض الزوجة فأكثر ان لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فان كان له ولد أو ولد ابن وان نزل فللزوجة أو الزوجات الثمن ۞ والثلث فرض اثنين من أصناف الورثة الاول الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ولا اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام أو مختلفين واذا كان مع الام أحد الزوجين وأب فيفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للاب فيكون للام السدس في مسئلة الزوج والربع في مسئلة الزوجة وانما قيل فيه ثلث الباقي تأدبا مع القرآن العظيم وتسمى هاتان المسئلتان الغراوين والثاني ممن فرضه الثلث العدد من أولاد الام اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلفين ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم اجماعا ۞ والسدس فرض سبعة من الورثة فرض كل واحد من الابوين مع وجود ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى وفرض الام أيضا مع وجود اثنين فأكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام أو مختلفين وفرض ولد الام الواحد ذكرا كان أو أنثى وفرض الاخت من الاب فأكثر مع وجود الاخت الواحدة الشقيقة فتأخذ الشقيقة النصف وتأخذ الاخت أو الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين فان كان في المسئلة شقيقتان

فأكثر سقطت الاخت أو الاخوات من الاب الا اذا كان معها أو معهن أخ من الاب فانه يعصبها أو يعصبهن وفرض بنت الابن فأكثر اذا كانت مع بنت الصلب الواحدة فقط أخذ بنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين اجماعا وكذا كل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن عند فقد بنت الصلب فلبنت الابن النازلة فأكثر السدس مع وجود العالية وفهم مما تقدم أنه لو كانت بنت ابن فأكثر مع بنتين فأكثر سقطت بنات الابن كيف كن واحدة أو أكثر اتحدت درجتهن أو اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان فى درجتهن أو أنزل منهن وأما اذا كان فوقهن فانه يحجبهن ﷺ والسدس فرض الجدة الصحيحة فأكثر مطلقا عند فقد الام سواء كان للميت ولد أو لم يكن وسواء كان له اخوة أو لم يكن وسواء كانت من قبل الام أو من قبل الاب فأما أم الام وأم الاب وأمهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان فيه اذا اجتمعتا اجماعا وأما أمهات الاجداد وأمهاتهن فيرثن عند أبى حنيفة والشافعى لادلائهن بوارث خلافا للمالكية والحنابلة حيث منعوا ارث أم أبى الجد وأمهاتها وهى كل جدة بينها وبين الميت ثلاثة ذكور وانفردت المالكية بمنع ارث أم الجد وأمهاتها وهى كل جدة بينها وبين الميت ذكران وهما أبوه وجده فاذا خلف الميت جدتين أو جدات وتساوت درجتهن وكن كلهن وارثات قسم السدس بينهن بالسوية والتى تدلى الى الميت بجهتين كالتى تدلى بجهة على الراجح عند الشافعية والحنفية وبه قال مالك والقول الثانى عند الشافعية والحنفية يعطى لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه واذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب فالسدس للثانية

وحدها وعند الحنابلة يقسم السدس بينهما لان الاب لا يحجب أم نفسه عندهم وأما اذا كانت بعض الجدّات أقرب الى الميت من بعض فان كانت القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب كام الام وأم أم الاب أو أم الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب قطعا وتأخذ السدس وحدها وكذلك اذا كانت القربى من جهة أم الاب والبعدى من جهة أم الجد أو عكسه فتسقط البعدى بالقربى على الارجح عند الشافعي وفاقا لباقى الائمة وان كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وأم أم الام فالصحيح عند الشافعية أنهما يشتركان فى السدس وبه قطع المالكية وعند الحنفية والحنابلة تسقط البعدى بالقربى مطلقا واذا كانت القربى والبعدى كلتاهما من جهة الام كأم الام وأمها أو من جهة الاب كأم الاب وأم أمه فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف وكل جدّة أدلت الى الميت بغير وارث كام أبى الأم فهى من ذوى الارحام وتسمى الجدّة الفاسدة * والسابع ممن فرضه السدس الجد عند فقد الاب فيفرض له السدس مع وجود الولد أو ولد الابن اجماعا لانه كالاب فى جميع أحكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما أبقت الفروض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب فى مسائل منها مسئلتا الغراوين فان للام فيهما ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ويأخذ الاب مثل الام مرتين كما تقدم فلو كان بدل الاب فيهما جدّ كان للام ثلث جميع المال ومنها اذا كان مع الجدّ اخوة لابوين أو لاب فليس حكم الجدّ معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به والمفتى به عند الحنفية أن الجدّ يحجب الاخوة مطلقا كالاب وعند الائمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد أنهم

يرثون مع الجد لمساواتهم له في القرب وعلى هذا القول يكون للجد مع
الاخوة حالتان الاولى أن لا يكون معهم صاحب فرض من أحد
الزوجين والام أو الجدة والبنت وبنت الابن فيأخذ الجد الأحظ من ثلث
المال أو المقاسمة فان كان عدد الاخوة أكثر من مثليه كجد وثلاثة اخوة
فيفرض له الثلث ويقسم الباقي على الاخوة وان كانوا أقل من مثليه
فالمقاسمة خير له من الثلث كجد وأخت فله الثلثان وكجد وأخ وأخت فله
خمسان فان كانوا مثليه استوى له الثلث والمقاسمة كجد وأخوين الحالة
الثانية أن يكون معه صاحب فرض فيأخذ الأحظ من مقاسمة الاخوة
أو ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع المال فله مع أم وأخ ثلث
بالمقاسمة ومع أم وثلاثة اخوة ثلث الباقي سهم وثلثا سهم ومع زوج وأم
وأخوين سدس لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي واذا لم يبق بعد
أصحاب الفروض الا السدس فقط أخذه وسقطت الاخوة كبنتين وأم وجد
واخوة ولو بقي أقل من سدس أو لم يبق شيء أخذه عائلا كزوج وبنتين
وجد واخوة وكزوج وبنتين وأم وجد واخوة فيفرض للجد في الصورتين
السدس وتعول الاولى بتمامه ويزاد في عول الثانية وتسقط الاخوة الا
الاخت في مسئلة الأكدرية وهي أن تموت امرأة عن زوج وأم وجد
وأخت فللزوج النصف وللام الثلث ويبقى سدس كان القياس أن
يفرض للجد وتسقط الاخت وهو المفتى به عند الحنفية وأما عند الائمة
الثلاثة وأبي يوسف ومحمد فيفرض للجد السدس وللاخت النصف لانه
لا حاجب لها وتعول المسئلة من ستة الى تسعة ولما كان الجد مع الاخوات
عند المقاسمة مثل أخ في كونه يعصبهن ويأخذ مثل حظ الانثيين ردت

الاخت هنا بعد الفرض الى التعصيب بالجد فتضم حصتها الى حصته
و يقتسمان الاربعة مجموع حصتيهما أثلاثا فللجد ثلثاها وللاخت ثلثها
فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية
وللاخت أربعة لكنه مع الاخت لا يحجب الام من الثلث الى السدس
واذا كان بدل الزوج زوجة فلها الربع وللام الثلث و يقسم الباقي بين
الجد و الاخت أثلاثا للجد ثلثاه وللاخت ثلثه ولو كان في الأكدرية بدل
الاخت أخ اسقط وصحت المسئلة من أصلها وهو ستة ولو كان بدل
الاخت أختان فأكثر فلهما أولهن السدس كالجد ولا يعال لهن ۞ ثم اعلم
أن جميع ما تقدم اذا كان مع الجد اخوة أشقاء فقط أو لاب فقط وأما
اذا اجتمع الفريقان مع الجد سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فاحسب
على الجد الاخوة للاب مع الاخوة للابوين وعدهم عليه صنفا واحدا
فاذا أخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند
عدم الجد فالاخ الشقيق يحجب أولاد الاب ذكورا كانوا أو إناثا واذا
كان الموجود من أولاد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو
لاولاد الاب ولو أنثى ففي جد وأخ شقيق وأخ لاب للجد الثلث والباقي
للشقيق و يسقط الاخ للاب وفي جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب
للجد الثلث وللشقيقة النصف و يقسم السدس بين الاخ والاخت للاب
أثلاثا وفي أم وجد وأخت شقيقة وأخ لاب للام سهم وللجد سهمان
وللاخت ثلاثة و يسقط الاخ للاب وان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين
وحينئذ لا يبقى للاخوة للاب شيء معهما ففي جد وشقيقتين وأخ لأب لهما
الثلثان وللجد الثلث ولم يبق للاخ شيء والمشهور في مذهب مالك أنه لو كان

زوج وأم وجد وأخ شقيق أو لاب مع اخوة لام أن الجد يأخذ الثلث حصة الاخوة للام لانه حجبهم فيقول أنا أولى بحصتهم ويسقط العاصب لاستكمال الفروض التركة وقال ابن يونس الصواب أن العاصب يرث مع الجد كمذهب الشافعية والحنابلة

(الفصل الرابع)
(فى بيان العصبات)

وهى ثلاثة أنواع النوع الاول العصبة بالنفس وهو الابن ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا والاخ الشقيق والاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ من الاب وان نزل كل منهما ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الاب وان نزلا ثم عم الاب ثم ابنه كذلك وان نزل ثم عم الجد ثم ابنه وان نزل ثم المعتق والمراد به مولى العتاقة ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته المتعصبون بانفسهم وهم الذكور دون الاناث وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن الاظهر عند الشافعى وفاقا لمالك أن أخا المعتق وابن أخيه وان نزل مقدمان على جده وعم المعتق وابن عمه على أبى الجد وعند أبى حنيفة يقدم الجد وعند أبى يوسف ومحمد يشترك الجد والاخ كالقول الثانى للشافعى وفاقا للحنابلة فان فقدت عصبة المعتق فمعتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور وهكذا ولا شئ للاناث من ورثة المعتق فكل واحد من العصبة المذكورين يحوز المال اذا انفرد ويأخذ ما يبقى بعد الفروض ان كان فى المسئلة صاحب فرض واحدا أو أكثر اجماعا * ثم اعلم أنه اذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو

يستوون

يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون في المال أو ما بقي بعد الفروض كابن أخ وعشرة بني أخ آخر فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما باعتبار رؤسهم لا أصولهم وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري في بيت فقال

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة عند الشافعية والمالكية سبع وهي البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وعند الحنابلة ست باسقاط بيت المال وعند الحنفية خمس بادخال الجدودة في الابوة وادخال بنوة الاخوة في الاخوة واسقاط بيت المال فابن الابن وان نزل مقدم على الاب والجد في التعصيب وعلى الاخوة مطلقا وابن ابن ابن الأخ الشقيق أو لاب مقدم على العم وهذا معنى قول الجعبري فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق ولا شيء للثاني مع الأول اجماعا ويقدم الابن على ابن الابن ويقدم العم لاب على ابن العم الشقيق وهذا معنى قول الجعبري ثم بقربه فان اتحدت درجتهما أيضا فالقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة فالاخ لابوين مقدم على الاخوة لاب ذكورا كانوا أو اناثا فلا شيء لهم مع الاول وهذا معنى قول الجعبري وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وعلى هذه القاعدة مع قاعدة أخرى وهي أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة

الاولاد الام فانه يرث مع وجود الام ينبني باب الحجب وهو الحجب بالشخص فانه
المراد عند الاطلاق وذلك أن الحجب قسمان حجب نقصان كحجب الزوج من
النصف الى الربع والام من الثلث الى السدس وقد تقدم وحجب حرمان
وهو نوعان حجب بالوصف كالرق وقد تقدم أيضا وحجب بالشخص وهو
المراد هنا فالاب يحجب الجد والاخوة مطلقا والام تحجب الجدّات مطلقا
سواء كن من جهتها أو من جهة الاب والجدّ أبو الاب وان علا يحجب
الاخوة مطلقا عند أبي حنيفة ويحجب بني الاخوة اتفاقا ويحجبه
المتوسط بينه وبين الميت كالاب وأبيه اجماعا والاب يحجب الجدّة التي من
جهته خلافا للامام أحمد ولا يحجب التي من جهة الام اتفاقا كما أن الجدّ
لا يحجب التي تدلي بالاب ويحجب التي تدلي به خلافا للامام أحمد أيضا
والأخ من الام يحجبه ستة من الورثة وهم الاب والجدّ وان علا والابن
وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها وابن الابن وبنت
الابن يحجبهما الابن وكل ابن ابن قريب يحجب البعيد من أولاد الابن
والشقيق والشقيقة يحجبهما الاب والابن وابن الابن وان نزل اتفاقا وكذا
الجدّ عند أبي حنيفة كما تقدّم وأما الاخ والاخت من الاب فيحجبهما
الشقيق ومن حجبه والشقيقة اذا كانت مع بنت أو بنت ابن وأما ابن
الاخ الشقيق فيحجبه الجدّ والاخ من الاب ومن حجبه والاخت من الاب
اذا كانت مع بنت أو بنت ابن وأما ابن الاخ من الاب فيحجبه ابن الشقيق
ومن حجبه وأما العم الشقيق فيحجبه ابن الاخ من الاب وان نزل ومن
حجبه وقس على ذلك وابن العم الشقيق أو من الاب وان نزل مقدم على
عم الاب وكذلك بنو عم الاب وان نزلوا يقدّمون على عم الجدّ وذو الولاء

يحجبه

يحجبه عصبة النسب وستة لا يحجبهم أحد الزوجان والابوان والابن والبنت الصلبيان ﴿تنبيه﴾ المحجوب بالوصف وهو الذى قام به مانع من الموانع السابقة كالرق والقتل واختلاف الدين وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا فلو خلف زوجة وابنا قاتلا له وعما فللزوجة الربع والباقى للعم ولا أثر للابن والمحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصانا كالاخوة مع أب وأم فان للام السدس والباقى للاب ولا شئ للاخوة لحجبهم بالاب وقد يحجب حرمانا على مذهب أبي حنيفة كالجدة التى من جهة الاب اذا كانت قريبة مع وجود الاب فانها تحجب البعدى من جهة الام مع كونها محجوبة بالاب لكونها أدلت به ﴿النوع الثانى العصبة بالغير﴾ وهى البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت من الاب فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ومثله ابن الابن فأكثر فيعصب بنت الابن التى فى درجته فأكثر وكذلك يعصب بنت ابن هى فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين والاخ الشقيق فأكثر يعصب الاخت الشقيقة فأكثر والاخ للاب فأكثر يعصب الاخت للاب فأكثر ومعنى ذلك أن يكون للذكر فى التركة مثل حظ الانثيين اجماعا ﴿تنبيه﴾ ابن الابن لا يعصب بنت الصلب بل تأخذ فرضها وكذلك الاخ من الاب لا يعصب الشقيقة ولا يمنعها عن فرضها والشقيق لا يعصب الاخت من الاب بل يحجبها وبنت الاخ الشقيق أو لاب والعمة وبنت العم وبنت المعتق لا يعصبهن اخوتهن بل يرثون دونهن وابن الاخ لا يعصب من فوقه من الاخوات ولو احتجن اليه ولا يرث مع الجد ولا ينقص الام من الثلث الى السدس اتفاقا

﴿النوع الثالث العصبة مع الغير﴾ وهى الاخت فأكثر شقيقة كانت أولاب مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر فاذا أخذت البنت أو بنت الابن النصف فرضا أو البنات أو بنات الابن الثلثين فرضا كان الباقى للاخت أو الاخوات المتساويات بالعصوبة وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات فلو استغرقت الفروض التركة سقطت الاخت أو الاخوات كما لو ماتت امرأة عن بنتين وزوج وأم وأخت شقيقة أولاب فأصل المسئلة اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولم يبق شئ للاخت فتسقط لانها عصبة ﴿تنبيهات﴾ الاول حيث صارت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات وكذلك الاخت التى من الاب لو صارت عصبة مع الغير حجبت بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات ﴿الثانى﴾ يستثنى من قول الفرضيين يسقط العاصب اذا استغرقت الفروض التركة المسئلة المشركة على خلاف فيها وصورتها أن تموت امرأة وتخلف زوجا وأما وعددا من أولاد الام اثنين فأكثر ومن الاخوة الاشقاء أخا فأكثر فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاشقاء لانهم عصبة وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية وفاقا للمالكية أن يجعلوا كلهم أولاد أم لاشتراكهم فى الادلاء بها وتلغى قرابة الاب فى حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذى هو فرض أولاد الام عليهم وعلى الاشقاء على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى من الفريقين فلو كان بدل الشقيق شقيقة فأكثر أو أخت لاب واحدة فأكثر لم تكن مشركة بل

يفرض للاخت النصف وتعول لتسعة وللاختين الثلثان وتعول لعشرة ولو كان بدل الشقيق أخ لاب أو ابن أخ شقيق لسقط اتفاقا لانه لا يمكن تشريكه مع أولاد الام لعدم ادلائه بها ولو كان ولد الام واحدا لبقى سدس للعاصب ﴿الثالث﴾ اذا اجتمع فى الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث بأقواهما وهى البنوة فى هذا المثال واذا اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم أو معتق وكابن عم هو أخ لام فيرث بهما حيث لا مانع لاحداهما وهذا فى النسب باتفاق وأما فى الولاء فلو كان للعتيق ابنا عم أحدهما أخ لام فانه ينفرد بميراث العتيق عند الشافعية لقوته بقرابة الام وعند الحنفية وجمهور المالكية يقسم بينهما الميراث بالسوية على الاصل واذا اجتمع فى الشخص جهتا فرض كما فى أنكحة المجوس ووطء الشبهة فان كان لو قدر اجتماعهما فى شخصين لورثا معا كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا فالاولى أم الثانية وأختها من أبيها فالارجح عند الشافعية أنه يورث بأقواهما فقط وهذا هو المعتمد عند المالكية والاقوى هى الجهة التى لا تحجب كالامومة فى هذا المثال أو التى تكون أقل حجبا كجدة هى أخت من أب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية ومذهب الحنفية والحنابلة أنه يورث بهما جميعا وأما اذا كانت احداهما محجوبة فالارث بالثانية اتفاقا كأن تموت السفلى فى هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية فقط دون الجدودة لحجبها والوسطى بالامومة فقط أو بها وبالاختية على الخلاف السابق فعلى المذهب الاول ترث الوسطى بالامومة الثلث لانها لا تحجب نفسها والعليا

بالاختية النصف وعلى الثاني ترث الوسطى السدس بالامومة وتشارك العليا في الثلثين بالاختية وعلى كل فيرد الباقي عليهما ان لم يكن عاصب وأما زوجية المحارم فلا نورث بها الا انا لانقرهم عليها اذا ترافعوا الينا

(الفصل الخامس)

(في ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل)

أما الخنثى المشكل فيعامل هو ومن معه من الورثة بأضر الامرين من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد الاقل عملا باليقين و يوقف الباقي الى اتضاح حال الخنثى فيعمل بحسبه أو الى أن يصطلحوا فلو مات شخص عن ابن وولد خنثى أعطى الخنثى الثلث والابن النصف و يوقف السدس ولو خلف زوجا وعما وولد أخ خنثى أعطى الزوج النصف و يوقف النصف الآخر لان ولد الاخ ان قدر أنثى لا يرث فيكون للعم وان قدر ذكرا فهو له دون العم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيأ حتى يتضح الحال أو يصطلحا هذا هو المعتمد عند الشافعية ويعامل الخنثى المشكل وحده عند الحنفية بالاضر فان كان الاضر أن لا شئ له فلا يعطى شيأ ولا يوقف شئ فان اتضح حاله وظهر ما يخالف ذلك استرد من الورثة ما بقي له وعند المالكية يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه وعند الحنابلة ان رجي اتضاحه فكالشافعية وان لم يرج فكالمالكية وتصحيح مسئلة الخنثى على مذهب الشافعي أن تحصل جامعة لمسئلتي ذكورته وأنوثته وتقسمها عليه وعلى باقي الورثة و يعطى كل منهم أقل النصيبين و يوقف المشكوك فيه وعند المالكية تضرب الجامعة في عدد حالي الخنثى أو أحوال الخناثى وتقسمها على كل حالة فما

اجتمع لكل شخص يعطى منه بمثل نسبة الواحد لحالتى الخنثى أو أحوال الخناثى ففى ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة تصح من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة فعند الشافعية يعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب الستة فى حالتى الخنثى فتصح من اثنى عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة فله نصف مجموعهما وهو خمسة وللواضح نصف مجموع نصيبيه وهو سبعة وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان ۞ وأما المفقود وهو الذى غاب عن وطنه وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى أحىّ هو أم ميت فاذا كان من جملة الورثة فيقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن بتقديرى حياته وموته فمن اتحد إرثه على التقديرين أعطى نصيبه ومن اختلف ارثه يعطى الأقل ومن لا يرث بأحد التقديرين لا يعطى شيأ ويوقف المال أو الباقى حتى يظهر الحال بموت المفقود أو بحياته أو يحكم قاض بموته اجتهادا هذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وهو قول أبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية وبه قال الامام أحمد فلو مات شخص عن ولدين أحدهما مفقود أعطى الحاضر النصف ويوقف النصف الآخر الى أن يظهر حال المفقود فان ظهر حيا فهو له وان كان ميتا فهو للحاضر ولا يكون لوارث المفقود اذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل موت مورثه فان علمت حياته فى وقت ورث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه لاحتمال ظهور حياته فان حكم بموته ردّ على الورثة وان كان المفقود مورثا فيوقف ماله الى ثبوت موته ببينة أو يحكم قاض بموته اجتهادا عند مضى مدة لا يعيش مثله اليها فى غالب العادة ولا تقدّر تلك

المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم على المشهور عند الشافعية والحنفية والمالكية وفي ظاهر الرواية عند الحنفية تقدر بعدة موت أقرانه في بلده وقدرها في الكنز بتسعين سنة من حين ولادته قال شارحه وعليه الفتوى وقال ابن عابدين واختار المتأخرون ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين سنة وقال الامير المفتى به عند المالكية أن العبرة بمدة التعمير وهي سبعون سنة على الراجح أو ثمانون وذلك في غير المفقود في قتال المسلمين أو في زمن الوباء أما فيهما فيحكم بموته حيث لم يوجد وفي قتال الكفار ينتظر سنة لاحتمال أسره وعند الحنابلة ان كان الغالب على سفره السلامة وقف ماله الى تمام تسعين سنة من ولادته وان كان الغالب على سفره الهلاك وقف ماله أربع سنين من فقده وعلى كل فيقسم ماله بعد ذلك على ورثته الموجودين وقت الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل ذلك ۞ وأما الحمل الذي يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير فحكمه حكم المفقود فتعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وأما الانفراد والتعدد فالاصح عند الشافعية أنه لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى أخو الحمل شيأ وعن أبي حنيفة ومالك يقدر أربعة والارجح عند المالكية أن توقف القسمة الى الوضع وعند محمد والحنابلة يقدر اثنين وعند أبي يوسف يقدر واحدا لانه الغالب ويؤخذ الكفيل من الورثة وعليه الفتوى عند الحنفية فان انفصل الحمل ميتا بغير جناية على أمه عاد الموقوف الى الموجودين وكأن الحمل لم يكن وكذلك لو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حيا حياة غير مستقرة عند الشافعية والحنابلة واستقرار الحياة يعلم بنحو صراخ أو عطاس أو

مص ثدى ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة ولا تمام الانفصال فان
وجد شئ يدل على الحياة بعد انفصال أكثره ورث عندهم والمعتبر فى أكثره
صدره ان خرج برأسه وسرته ان خرج برجله وعند المالكية اذا استهل
المولود صارخا ورث والا فلا ولا تقوم الحركة أو التنفس مقام الصراخ الا
أن تطول أو يرضع فان انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت
الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكأنه لم يكن خلافا
للحنفية حيث قالوا اذا خرج ميتا بجناية فيرث ويورث ﴿تنبيهات﴾
الاول اذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو فى بلاد غربة وعلم السابق
ولم ينس ورثه اللاحق بلا خلاف وان علم موت الكل معا فلا يرث بعضهم
من بعض اجماعا فيجعلون كأنهم أجانب فيرث كل واحد منهم الباقى
من ورثته الاحياء لان شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث
واذا علم الترتيب ولم يعلم السابق أو جهل الحال فلا يرث بعضهم من بعض
كذلك خلافا للامام أحمد حيث قال بالتوارث بينهم من المال الاصلى دون
ما يرثه كل من الآخر وهذا عنده اذا لم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل
ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما حلف كل على
ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما كما عليه باقى الائمة وأما اذا
علم موت أحدهم قبل الآخر وعين السابق ثم نسى وقف الارث الى البيان
أو الصلح لان التذكر غير ميؤس منه ۞ الثانى اذا جهل الوارث لالتباسه
بغيره كالو أرضعت امرأة صبيا مع ولدها وماتت ولم يعلم ولدها أو وضع رجل
ولده فى مسجد ليلا ثم رجع يأخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما
أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر أو ولد حرة بولد أمة عند مرضعة وكبرا ولم يعلم ولد

المسلم من ولد الكافر ولا ولد الحرة من ولد الامة فعند الحنفية لا يرثان
أبويهما فى هذه المسائل ونحوها الا أن يصطلحا والولدان مسلمان فى
المسئلة الثالثة وحران فى الرابعة ويسعى كل واحد منهما فى نصف
قيمته لمولى الامة وعند الشافعية والمالكية يوقف الامر فى ثبوت
النسب وغيره الى تبين الحال ببينة فان لم تكن فبقائف فان لم يكن
فبانتسابهما بعد التكليف ومن مات منهم قبل التبين فعند الشافعية
يوقف من ماله ميراث المشكوك فيه الى البيان أو الصلح وعند المالكية
قولان أحدهما يقسم النصيب المتنازع فيه بين المتنازعين والثانى
لا توارث للشك فى النسب ۞ الثالث لو وطئ اثنان امرأة بشبهة أو أمة
مشتركة وأتت بولد وادّعياه معا فعند الحنفية يثبت نسبه منهما ويرث من
كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب واحد وان مات أحدهما ورثه
الآخر ميراث أب كامل وعند الشافعية والمالكية يقدّم من له بينة
فان لم تكن أو تعارضت البينتان ألحقه القائف بأحدهما فان لم يكن
أو تحير أو ألحقه بهما وقف الامر الى بلوغه وانتسابه فان مات قبل
الانتساب لاحدهما فعند الشافعية يوقف من ماله ميراث أب وان
مات أحد المدعيين وقف ميراث المولود ويعامل باقى الورثة بالاسوإ كما فى
المفقود وعند المالكية ان مات قبل أن يوالى أحدهما أخذا من ماله
ميراث أب واحد يقسم بينهما ولو اختلفا دينا أو حرية لان هذا ليس ارثا بل
مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما وان ماتا قبله ورث من كل نصف ميراث
بنوّة وعن سحنون اذا ألحقته القافة بهما وماتا قبل بلوغه وقف ميراثه
منهما حتى يبلغ ويوالى أحدهما فيرثه ويردّ ما وقف من الآخر لورثته

۞ الربع لو طلق احدى زوجتيه لا بعينها أو بعينها ثم التبست طلاقا بائنا وكل منهما مدخول بها ومات قبل التعيين أو البيان فعند الشافعية يوقف بينهما نصيب زوجة الى أن يصطلحا وعند باقى الائمة يقسم ميراث الزوجية بينهما ۞ الخامس ولد الزنا وولد الملاعنة لا قرابة لهما من جهة الاب بل من جهة الام فقط وتوأما الزنا ليسا بشقيقين اتفاقا وكذلك توأما اللعان عند الائمة الثلاثة لعدم نسبتهما الى أب فيرث أحد التوأمين من الآخر ميراث أخ لام وقال مالك توأما اللعان كشقيقين لان الابوة فى اللعان ليست بساقطة الاعتبار بدليل أنه لو استلحقهما الملاعن لحقاه اتفاقا بخلاف أبوة الزنا فانه لا اعتبار لها

(الفصل السادس)
(فى الرد وتوريث ذوى الارحام)

اذا مات شخص وخلف أصحاب فروض لا يستغرقون التركة فمذهب الحنفية والحنابلة رد الزائد عن فروضهم عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن للميت وارث من ذوى الفروض والعصبات أو كان له أحد الزوجين فقط فماله أو الباقى بعد فرض الزوجية لاقاربه من ذوى الارحام والمعتمد عند الشافعية والمالكية أنه ان لم ينتظم بيت المال فكالحنفية وان انتظم فالمال أو الباقى له دون الرد وذوى الارحام وكيفية الرد أنه ان لم يكن هناك أحد الزوجين وكان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فالمال له فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا واحدا كجدات فأصل المسئلة من عدد رؤسهم كالعصبة وان كان

من يرد عليه صنفين فأكثر فاجمع فروضهم من أصل المسئلة فما اجتمع فهو أصل مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقى من أصل مسئلة الفروض فلو خلف أما و بنتا فأصل المسئلة من ستة للبنت النصف وللام السدس ومجموع ذلك أربعة فيجعل ذلك أصل المسئلة فيكون للام الربع وللبنت نصف وربع وقد تحتاج مسئلة الرد الى تصحيح وسيأتى بيانه وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية وهو واحد من اثنين أو من أربعة أو من ثمانية واقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه وهى عدد رؤس من يرد عليه ان كان صنفا واحدا ومجموع الفروض ان كان أكثر كما تقدم فان انقسم كان مخرج فرض الزوجية هو أصل مسئلة الرد كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم فاضرب مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية يحصل أصل مسئلة الرد وقد تحتاج الى تصحيح أيضا كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج فرض الزوجية ثمانية للزوجات الثمن واحد يبقى سبعة لا تنقسم على مسئلة من يرد عليه وهى خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فتضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ أربعين فهى أصل مسئلة الرد ثم تضرب سهم الزوجات فى مسئلة من يرد عليه وهى خمسة يحصل لهن خمسة غير منقسمة عليهن وتضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهى أربعة للبنات وسهم للجدات فى باقى مخرج فرض الزوجية وهو سبعة يحصل ثمانية وعشرون للبنات وسبعة للجدات وكل نصيب غير منقسم على صاحبه ويباينه ولتوافق المحفوظات الثلاث وهى أربعة عدد الزوجات وستة عدد الجدات وتسعة عدد البنات يكون جزء السهم ستة وثلاثين فيضرب فى أصل المسئلة وهو

أربعون فتصح من ١٤٤٠ ۞ وذووا الارحام وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة للام وان نزلوا الرابع من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم الاعمام من الام والعمات مطلقا والاخوال والخالات وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا وفي حكم أولادهم بنات العم الشقيق أو لاب أما بنات العم من الام فهن داخلات في أولادهم فكل من انفرد من هؤلاء الاصناف حاز جميع المال أو الباقي بعد فرض الزوجية واذا اجتمع اثنان فأكثر من صنف فأكثر ففي ذلك مذهبان مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة فالاول وهو مذهب المالكية والحنابلة والاصح عند الشافعية أن ينزل كل فرع منزلة من يدلي به فان سبق بعضهم الى وارث قدم السابق وسقط غيره مطلقا فلو خلف زوجة وبنت بنت ابن ابن وابن بنت بنت فللزوجة الربع والباقي لبنت بنت ابن الابن لان أمها صاحبة فرض وان استووا في القرب الى الوارث قدر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة فان حجب بعضهم بعضا سقط من يدلي بالمحجوب ثم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به يقتسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكن أولاد ولد الام يقتسمون نصيبه على عدد رؤسهم والاخوال والخالات ينزلون منزلة الام ويرثون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين والاعمام من الام والعمات مطلقا ينزلون منزلة الاب ويرثون نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين

وعند الحنابلة اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة فى درجة واحدة فالقسمة بينهما بالسوية للذكر مثل الانثى والتنزيل المذكور انما هو بالنسبة للارث فلا يدخلون على الزوجية ضرر عول ولا حجب نقصان فلو خلف زوجة و بنت بنت و بنت أخت شقيقة فللزوجة الربع والباقى بينهما بالسوية فالمسئلة من ثمانية ولو خلف بنت بنت وابنا و بنتا من بنت أخرى فنصف المال للاولى فرضا وردّا تنزيلا لها منزلة أمها ونصفه لولدى الثانية أنصافا عند الامام أحمد وأثلاثا عند مالك والشافعى ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين فلبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقى ولو خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات كذلك فالثلثان للعمات على خمسة ثلاثة للشقيقة وسهم للعمة من الاب وسهم للعمة من الام والثلث للخالات على خمسة كذلك ولو خلف أبا أم وابن بنت و بنت أخ شقيق فللجد سهم حصة الام ولابن البنت ثلاثة ولبنت الاخ الباقى ولو اجتمع فى شخص جهتا قرابة فان سبقت جهة منهما الى وارث قدّم بها او الاورث بهما على ما يقتضيه الحال فلو مات عن بنت عمة هى بنت خال مع بنت خال أخرى فللاولى خمسة أسداس وللثانية السدس لان للاولى الثلثين من جهة الاب والثلث بينها وبين الثانية من جهة الام وأما مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع المتولى والبغوى من الشافعية فيقدّم الاقرب فالاقرب كالعصبات ذكرا كان أو أنثى والمعتمد عندهم تقديم الصنف الاول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع فما دام واحد من الفروع فلا شئ لواحد من الاصول وهكذا فاذا اجتمع من الصنف الاول اثنان فأكثر فان تفاوتوا فى

الدرجة قدّم أقربهم الى الميت ولو كان أنثى فتقدم بنت بنت بنت على ابن بنت
بنت وان تساووا فى الدرجة وفيهم ولد وارث قدم فتقدّم بنت بنت الابن على
ابن بنت البنت هذا اذا أدلى بنفسه الى الوارث فان أدلى بواسطة فلا
ترجيح على الصحيح وان استووا وكان الكل ولد وارث أو ولد غير وارث فان
اتفقت صفة الاصول ذكورة أو انوثة فالقسمة على أبدان الفروع اتفاقا
للذكر ضعف الانثى كابن بنت وبنت بنت أخرى وان اختلفت صفة
الاصول فى بطن أو أكثر فى الذكورة والانوثة سواء توحدت الفروع بان
كان لكل أصل فرع واحد أم تعددت وسواء كان فى الفروع ذو جهتين
أى قرابتين أم لا فأبو يوسف يقسم المال على أبدان الفروع للذكر ضعف
الانثى ويعتبر الجهات فيهم فمن كان فيهم ذا قرابتين ورثه بهما ولم يعتبر
الاصول ومحمد يعتبر الاصول بصفتهم من ذكورة أو أنوثة مراعيا فيهم
عدد الفروع وجهاتهم فيقسم المال على أعلى بطن اختلف ويعتبره
متعددا بعدد آخر فروعه ويعتبر جهاته ان كانت ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة ويقسم نصيب كل طائفة على فروعها فان وقع فى تلك
الفروع اختلاف أيضا جعل الذكور طائفة والاناث طائفة وقسم
نصيب كل طائفة على فروعها وهكذا فلو خلف بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فثلث المال للانثى وثلثاه للذكر عند أبى يوسف ويقسم المال على
البطن الثانى عند محمد ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه فثلثاه للانثى
نصيب أبيها وثلثه للذكر نصيب أمه ولو خلف بنتى بنت بنت هما أيضا بنتا
ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى فثلثا المال للبنتين ذواتى الجهتين
لانهما كأربع بنات وثلثه للابن ذى الجهة الواحدة عند أبى يوسف

ويقسم المال عند محمد على البطن الثانى لانه أعلى بطن اختلاف مع اعتبار الجهات فيه وأخذه العدد من آخر الفروع ففيه ابن مثل ابنين وبنتان احداهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من سبعة للابن أربعة لتعدد فرعه فصار كابنين وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم ثم تجعل الذكور طائفة ويدفع نصيب الابن الى بنتيه فى البطن الثالث فيكون لكل واحدة منهما سهمان ويدفع نصيب طائفة الاناث وهو ثلاثة الى فروعهن وهما بنتان وابن فتصح من ثمانية وعشرين لكل بنت أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها وللابن ستة وأما الصنف الثانى فاذا اجتمع منه اثنان فأكثر وتفاوتت درجاتهم قدم الاقرب سواء كان من جهة الاب أو الام أدلى بوارث أو بغير وارث فتقدم أم أبى الام على أبي أم أبى الاب وان استوت درجاتهم وكان الكل من جانب الاب أو الام فان اتحدت صفة من يدلون به ذكورة أو انوثة فيقسم على أبدانهم للذكر ضعف الانثى كأب أب أم وأم أب أم وان اختلفت بالذكورة والانوثة فيقسم على أول بطن اختلاف كما فى الصنف الاول كأب أب أم وأم أب أم وأب أم أم فيقسم المال على البطن الثانى وفيه أب وأم للام واحد فيعطى لابيها وللاب اثنان فيقسمان على أصليه أثلاثا فتصح من تسعة لاب الام ثلاثة ولاب الاب أربعة ولامه اثنان وان استووا فى الدرجة وكان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويقسم نصيب كل قرابة على حسب ما تقدم ولا ترجيح هنا بالادلاء بوارث على الاصح وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون

كمحمد وأما الصنف الثالث فان اختلفوا فى الدرجة قدّم الاقرب الى
الميت من أىّ جهة كان ولو أنثى فتقدم بنت الاخت لام على بنت ابن الاخ
الشقيق وان استووا فى الدرجة وكان بعضهم ولد عصبة و بعضهم ولد
ذى رحم قدّم ولد العصبة كبنت ابن الاخ الشقيق مع بنت ابن الاخت
فالمال للاولى وان كان الكل أولاد عصبة أو أولاد ذى رحم أو أولاد ذى
فرض أو البعض أولاد عصبة والبعض أولاد ذى فرض فعند أبى يوسف
يقدم الاقوى فيقدم من كان أصله لابوين ثم من كان لاب ثم من كان لأم
ثم يقسم على الابدان للذكر ضعف الانثى ولا ينظر الى الاصول وعند محمد
يقسم المال على الاصول أى الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
فى الاصول وكذا الجهات وما حصل للاصول يدفع الى فروعهم للذكر
ضعف الانثى سوى فروع الاخوة للام فهم سواء كأصولهم فلو خلف
ثلاث بنى أخوات متفرقات فالمال لابن الشقيقة عند أبى يوسف
و بينهم على خمسة كأمهاتهم عند محمد ولو خلف بنت أخ شقيق وابن
و بنت أخت شقيقة فللابن اثنان ولكل بنت واحد عند أبى يوسف
و يقسم على الاخ والاخت مناصفة عند محمد لان الاخت كأختين
باعتبار عدد فرعها ثم يقسم نصف الشقيقة على ولديها أثلاثا و يعطى
نصف الشقيق لبنته ولو خلف ابن أخ لام و بنت أخت لام فالمال
بينهما أثلاثا عند أبى يوسف ومناصفة عند محمد ولو خلف ابن و بنت
أخت لابوين وكذلك لاب وكذلك لام فالكل لولدى الاخت الشقيقة
عند أبى يوسف وقال محمد يجعل كأن فى المسئلة ست أخوات اعتبارا
لعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث و يقسم على ولديها بالسوية

وللشقيقة الثلثان ويقسمان على ولديها أثلاثا ولا شيء لولدي الاخت للاب لحجبها ولو خلف ابن بنت أخ لاب وبنتي ابن أخت لاب هما أيضا بنتا بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخت لام فالمال لبنتي بنت الشقيقة عند أبي يوسف وقال محمد يقسم على الاصول سدسها للاخت للام وثلثاها للشقيقة لتعدد فرعها وسدسها للاخ والاخت للاب مناصفة لتعدد فرع الاخت ويعطى نصيب كل لفروعه وانما لم تجعل الاناث هنا طائفة لاختلافهن بالفرضية ولو كان الاختلاف في الاخوة والاخوات بالذكورة والانوثة فقط لأتى فيهم ما أتى في الصنف الاول كما لو خلف بنت بنت أخ شقيق وبنتي بنت أخ شقيق وابن بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخت شقيقة فالقسمة على الاصول لكونهم أول بطن اختلف وأصلها من ثمانية باعتبار عدد الفروع فللاخ ذي الفرع الواحد اثنان ولذي الفرعين أربعة ولكل أخت واحد ثم تجعل الذكور طائفة ويدفع نصيبهم لآخر فروعهم لكل بنت اثنان وتجعل الاناث طائفة ويقسم نصيبهن وهو اثنان على فروعهن في البطن الثاني أثلاثا للابن ثلثاهما ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فتصح من أربعة وعشرين وأما الصنف الرابع فالعم من الام والعمات مطلقا جهة الأب والخال والخالة مطلقا جهة الام فاذا انفردت احدى الجهتين فيقدم الاقوى ولو أنثى اجماعا فالعمة الشقيقة تقدم على العمة لاب والخالة لاب تقدم على الخالة لام وان استووا في القوة قسم على أبدانهم للذكر ضعف الانثى واذا اجتمعت الجهتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ولا يقدم الاقوى في جهة على غيره في الجهة الأخرى وانما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العمة

الشقيقة على الخال لأم ولا الخال الشقيق على العمة لام فلو مات عن عشر
عمات و خال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة أسهم والثلث للخال والخالة
أثلاثا ولا يتأتى هنا اختلاف الدرجة فى القرب وأما أولادهم ومن فى
حكمهم من بنات العم لأبوين أو لاب فان اختلفت درجاتهم قدّم الاقرب
على غيره ولو فى غير جهته فتقدّم أولاد العمة لأم على أولاد أولاد الخال
الشقيق وان استوت درجاتهم واتحدت قرابتهم بان كانوا من جهة الاب
أو من جهة الام فان كانوا كلهم ولد عصبة أو ولد ذى رحم قدّم الاقوى
قرابة على غيره فبنت العم الشقيق أولى من بنت العم لاب وكذا ابنة الخالة
الشقيقة أولى من ابن الخال لاب وان كان بعضهم ولد عصبة و بعضهم
ولد ذى رحم واستووا قوة قدّم ولد العصبة فتقدم بنت العم الشقيق على
ابن العمة الشقيقة وان اختلفا قوّة قدم الأقوى على ظاهر الرواية فيقدّم
ابن العمة الشقيقة على بنت العم لاب وان اختلفت قرابتهم وكان بعضهم
ولد عصبة و بعضهم ولد ذى رحم كبنت عم لأب وابن خال قدم ولد العصبة
على ما صححه فى المضمرات والثلثان لبنت العم والثلث لابن الخال على
ما هو ظاهر اطلاق المتون وعليه صاحب الهداية وان كان كلهم أولاد
ذى رحم كبنت عمة و بنت خال فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث
لمن يدلى بقرابة الام ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة
الشقيقة على ولد الخالة لام وانما يعتبر فى كل جهة أقواها وإذا اختلفت
صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون فعند محمد يقسم على
أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع فى الاصول واعتبار الجهات
كما فى الصنف الاول وعند أبى يوسف يقسم على الفروع للذكر ضعف

الانثى مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع والحكم فى عمومة الاب والام وخؤلتهما ثم أولادهم كالحكم فى عمومة الميت وخؤلته وأولادهم وان نزلوا لكن عند فقدهم ﴿تنبيه﴾ اعتمد الاكثرون قول محمد فى توريث ذوى الارحام وان كان فيه صعوبة وعليه الفتوى وأفتى المتأخرون بقول أبى يوسف لسهولته ﴿تتمة﴾ عند فقد ذوى الارحام فالمال أو الباقى بعد فرض الزوجية عند الشافعية والمالكية لبيت المال وعند الحنفية لمولى الموالاة وهو القابل موالاة الميت حيث قال له فى حياته أنت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من عتقائهم ولا له وارث نسبى ولا مولى عتاقة ولا عقل عنه بيت المال ولا مولى موالاة آخر فيرثه القابل بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشروط فيهما ثم عصبته كعصبة المعتق ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت كاقراره بأخ أو جد أو ابن ابن ويشترط فيه أن يكون مجهول النسب وأن يموت المقر على اقراره لانه يصح الرجوع عنه كالوصية ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى أصله ثم الموصى له بجميع المال أو بما زاد عن الثلث فان لم يوجد أحد ممن ذكر فيوضع فى بيت المال

(الفصل السابع)
(فى بيان أصول المسائل وتصحيحها)

أصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهناك اثنان مختلف فيهما

وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ويكونان فى باب الجد والاخوة
والراجح أنهما أصلان لا تصحيح فأصل كل مسئلة هو مخرج مافيها من
الفروض فرضا كان أو أكثر فان كان جميع الورثة عصبات فأصل المسئلة
هو عدد رؤسهم مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم أنثى ومنه تصح
وكل مسئلة فيها نصف ومابقى كزوج وعم أو نصف ونصف كزوج وشقيقة
فأصلها من اثنين لانها مخرج النصف فى الاولى والنصف والنصف فى
الثانية متماثلان فيكتفى بأحدهما وكل مسئلة فيها ثلث ومابقى كأم
وعم أو ثلثان ومابقى كبنتين وعم أو ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين
لأب فاصلها من ثلاثة لانها مخرج الثلث أو الثلثين وفى اجتماعهما تماثل
وكل مسئلة فيها ربع ومابقى كزوج وابن أو ربع ونصف ومابقى كزوج
وبنت وعم فأصلها من أربعة لانها مخرج الربع ومخرج النصف داخل
فيها والمتداخلان يكتفى بأكبرهما وكل مسئلة فيها سدس وحده ومابقى
كجدة وعم أو مع النصف كجدة وبنت وعم أو مع الثلث كأم وأخوين لأم
وعم أو مع الثلثين كأم وبنتين وعم أو مع سدس آخر كجدة وأخ لام وعم
فأصلها من ستة لانها مخرج السدس وماعداه مما ذكر معه فمخرجه
داخل فى الستة وكذلك اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم
للتباين بين مخرجى النصف والثلث ومسطحهما ستة وكل مسئلة فيها ثمن
ومابقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وعم فأصلها من
ثمانية للاكتفاء بأكبر المتداخلين فى الثانية وكل مسئلة فيها ثلث وربع
ومابقى كزوجة وأم وعم أو ثلثان وربع كشقيقتين وزوجة وعم فأصلها
من اثنى عشر لتباين مخرجى الثلث والربع ومسطحهما ماذكر وكذلك

كل مسئلة فيها ربع وسدس كزوجة وجدة وعم أو ربع ونصف وسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم للموافقة بين مخرجي الربع والسدس بالنصف وحاصل ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر اثنا عشر وكل مسئلة فيها ثمن وسدس ومابقي كزوجة وأم وابن فأصلها من أربعة وعشرين وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن أو كان مع الثمن نصف وسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ومخرج النصف داخل في مخرج السدس والثمن والثلثان متباينان وكل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي كأم وجد وخمسة اخوة لأبوين فأصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة فأصلها من ستة وثلاثين * ومن هذه الاصول المذكورة ثلاثة يدخل عليها العول وهو زيادة في السهام ونقص في الانصباء ضد الرد وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة يدخل عليها العول أربع مرات على توالي الاعداد فتعول الى سبعة كزوج وأختين لابوين أو لاب أو مختلفين والى ثمانية كزوج وأم وأختين لابوين أو لاب والى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والى عشرة كزوج وأم وأختين منها وأختين من غيرها والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالي الأفراد فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وأم وبنتين والى خمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين والى سبعة عشر كزوجة وأم وولديها وأختين لغيرها والاربعة والعشرون تعول بثمنها الى سبعة وعشرين فقط كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان وانما حصل العول في هذه المسائل لمزاحمة

الفروض فيها وليس واحد منها أولى من الآخر ﴿ثم اعلم﴾ أن المسئلة
اذا كانت تصح من أصلها بأن انقسم نصيب كل فريق على عدد رؤسه
فلا تحتاج الى تصحيح فأعط كل فريق سهمه من أصلها كاملا أو عائلا
ففي أم وثلاث زوجات وخمسة أعمام أصلها اثنا عشر ومنها تصح للام
ثلثها أربعة وللزوجات ربعها ثلاثة منقسم عليهن لكل زوجة سهم
وللاعمام الباقي وهو خمسة أسهم لكل عم سهم واذا كانت المسئلة
لا تنقسم على الورثة قسمة صحيحة فتحتاج حينئذ الى تصحيحها وذلك أن
تنظر ما بين كل فريق وسهامه من المباينة أو الموافقة فان وقع الكسر
على فريق واحد من الورثة فاضرب عدد رؤس ذلك الفريق اذا كان
مباينا لسهامه أو وفقها اذا كان موافقا في أصل المسئلة أو في مبلغها
بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي أم وخمسة أعمام أصلها من ثلاثة
واحد للام واثنان للاعمام يباينهم فاضرب عددهم في أصل المسئلة
يحصل خمسة عشر للام خمسة ولكل عم اثنان وفي زوج وعشرين أختا
لاب أصلها من ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج وأربعة للاخوات
توافق عددهن بالربع فاضرب خمسة وفق عددهن في مبلغ المسئلة
بالعول وهو سبعة فتصح من خمسة وثلاثين للزوج خمسة عشر ولكل
أخت سهم واذا وقع الكسر على فريقين أو أكثر فانظر بين كل فريق
وسهامه واحفظ عدد الفريق الذي يباين سهامه ورد الفريق الذي يوافق
سهامه الى وفقه واحفظ ذلك الوفق ثم انظر في المحفوظين أو في الاثنين من
المحفوظات فان تماثلا كخمسة وخمسة فاكتف بأحدهما وان تداخلا
بأن كان أصغرهما جزأ من أكبرهما كاثنين وأربعة فاكتف بأكبرهما

وان توافقا في جزء كالنصف أو الثلث نحو الاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وان تباينا بان لم يشتركا في جزء أصلا كالخمسة والثمانية فاضرب أحدهما في الآخر فان كان الكسر على فريقين فقط فما حصل في أي حالة من الحالات الاربع المذكورة هو جزء السهم وان كان الكسر على أكثر من فريقين فانظر بين هذا الذي حصلته من محفوظين منها وبين محفوظ ثالث كما نظرت فخذ أحدهما إن تماثلا وأكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وفي كامله ان تباينا فهذا هو جزء السهم ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانيا والمحفوظ الرابع كذلك يحصل جزء السهم فاذا حصلته فاضربه في أصل المسئلة أو في مبلغها بالعول ان عالت يحصل التصحيح فاذا أردت قسمة ذلك على الورثة فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم المذكور واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح مثال ذلك لو خلف أما وخمسة عشر أخا لام وعشرة أعمام فجزء سهمها ثلاثون لتوافق المحفوظين بالخمس وتصح من ١٨٠ و لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام فجزء سهمها ثلاثون لتباين المحفوظات الثلاث وتصح من مائة وثمانين أيضا

(الباب الثاني)

(في بيان المناسخات بالشباك وفيه أربعة فصول)

(الفصل

(الفصل الاول)

(فى كيفية وضع الشباك وقسمة التركات بعد اتمام المناسخة)

وذلك أن تكتب ورثة الميت الاول فى سطر قائم كل وارث تحت الآخر
ثم تفصل بين تلك الورثة بخطوط أفقية ممتدة من اليمين الى اليسار وتضع
فوق الوارث الأعلى خطا كذلك وتحت الاسفل كذلك ثم ترسم ثلاثة
خطوط قائمة متوازية مقاطعة للخطوط الاولى بحيث يصير كل وارث
فى مربع وأمامه مربع آخر ويسمى هذان الصفان من المربعات
القائمة جدولين ثم ارسم قطعة قوس فوق ثانى الجدولين تسمى قبة وضع
فى باطنها العدد الذى تصح منه المسئلة ثم ارسم فى المربع الموازى لكل
وارث ما يخصه من ذلك العدد ثم ارسم للميت الثانى ثلاثة جداول متصلة
بالجدولين الاولين من جهة اليسار أولها لورثة الميت الثانى وثانيها
لانصبائهم وثالثها للجامعة التى تصح منها المسئلتان ثم اكتب فى
المربع الموازى لسهام الميت الثانى مات أو حرفا يدل على ذلك ثم انظر فى
ورثة الميت الثانى واكتب من يكون منهم من ورثة الميت الاول فى
الجدول الاول من الجداول الثلاثة المذكورة كل وارث فى المربع
الموازى له ومن يكون من غيرهم فارسم لهم فى أسفل الجداول الثلاثة
مربعات بعددهم موازية لما فوقها واكتبهم فى المربعات التى تحت
الجدول الاول كل وارث فى مربع ثم ارسم قبة فوق ثانى الجداول
الثلاثة وضع فى باطنها العدد الذى تصح منه مسئلة الميت الثانى
ثم اكتب نصيب كل وارث فى المربع الذى أمامه على قياس ما عملت فى

ورثة الميت الاول ثم انظر الى سهام الميت الثانى من المسئلة الاولى هل تنقسم على مسئلته أو توافقها أو تباينها فان كانت تنقسم على مسئلته فاقسمها عليها يخرج جزء السهم فضعه فوق قبة ثانى الجداول الثلاثة المذكورة وتصح المسئلتان حينئذ من العدد الذى صحت منه المسئلة الاولى فارسم مثل ذلك العدد فى قبة فوق جدول الجامعة للمسئلتين لتقابل به عند الامتحان ثم اضرب نصيب كل وارث من المسئلة الثانية فى جزء السهم المرسوم فوق قبتها واكتب حاصل الضرب فى المربع الموازى لذلك الوارث من جدول الجامعة ان لم يرث من المسئلة الاولى فان كان وارثا منها أيضا فاجمع نصيبه من الاولى الى حاصل الضرب المذكور وأثبت المجتمع فى ذلك المربع ومن لم يرث من المسئلة الثانية يرسم نصيبه من الاولى بحاله فى المربع الموازى له من جدول الجامعة ثم اجمع الانصباء المثبتة فى جدول الجامعة وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقها فى باطن القبة فان ساواه صح العمل والافلا وان كانت سهام الميت الثانى من المسئلة الاولى مباينة لمسئلته أو موافقة لها فى جزء فاضرب مسئلته عند المباينة أو وفقها عند الموافقة فيما صحت منه المسئلة الاولى فما حصل من الضرب هو ما تصح منه المسئلتان فارسمه فوق جدول الجامعة فى باطن القبة ثم ارسم فوق قبة المسئلة الاولى جملة العدد الذى صحت منه الثانية عند التباين أو وفقه عند التوافق وارسم على قبة المسئلة الثانية نصيب الميت الثانى من المسئلة الاولى أو وفقه كذلك ثم اضرب نصيب كل وارث من جدول الانصباء فى العدد المرسوم على قبته وأثبت حاصل الضرب فى المربع الموازى لذلك الوارث من جدول الجامعة ان كان وارثا من مسئلة واحدة

وأما ان كانوا ورثا من المسئلتين فأثبت مجموع الحاصلين كذلك ثم اجمع الأنصباء المثبتة في جدول الجامعة وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقها كما تقدم ثم ارسم للميت الثالث ثلاثة جداول أيضا متصلة بالجداول الاولى من جهة اليسار على وضعها ثم صحح مسئلته وانظر نصيبه من الجامعة التي قبله هل ينقسم على مسئلته أو يباينها أو يوافقها وكمل العمل كما عرفت في الميت الثاني ثم ارسم للميت الرابع ثلاثة جداول أيضا من جهة اليسار أولها الورثته وثانيها الأنصبائهم وثالثها الجامعة المسائل المتقدمة كلها وكمل العمل كما عرفت وهلم جرا ان كثرت الأموات وينبغي أن تميز الورثة برسم أسمائهم خارج الجدول لئلا يقع الاشتباه ولا يرسم معهم من كان محجوبا الا اذا كان حاجبا لغيره فلا بأس باثباته مثل أن يكون في المسئلة أبوان وأخوان فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام فاذا فرغت من عمل المناسخة ورأيت جميع الانصباء مشتركة في جزء كنصف أوثمن فينبغي أن ترد المسئلة والانصباء الى ذلك الجزء لأنه أخصر فاذا أردت أن تقسم التركة على الورثة الاحياء فانظر بين الجامعة الاخيرة والتركة فتجد بينهما تباينا أو توافقا فان وجدت بينهما تباينا فخذ نصيب كل وارث من الجامعة الاخيرة واضرب به في عدد التركة واقسم الحاصل على تلك الجامعة بعد حلها الى أضلاعها ان أمكن وأردت ذلك وان وجدت بينهما توافقا فرد كلا منهما الى وفقه واضرب نصيب كل وارث في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق الجامعة بعد حله الى اضلاعه فما خرج من القسمة في احدى الحالتين فهو نصيب ذلك الوارث من التركة ومثل التركة مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون على اصطلاح أهل مصر والشام واليمن

والقيراط أربعة وعشرون سهما واذا كانت التركة كسرا أو صحيحا وكسرا فابسط التركة من جنس الكسر ثم انظر ما بين ذلك البسط والجامعة من الموافقة والمباينة واضرب نصيب كل وارث من الجامعة فى بسط التركة عند التباين أو فى وفقه عند التوافق واقسم حاصل الضرب على الجامعة عند التباين أو على وفقها عند التوافق بعد حل ذلك الى أضلاعه ثم على مقام كسر التركة أو مقاماته فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث ۞ وصل بجدول الجامعة الاخيرة من جهة اليسار جدولا موازيا له على قياس ما سبق وارسم على رأسه جملة التركة أو مخرج قيراطها ثم صل به من جهة اليسار جداول بعدد أضلاع الجامعة أو وفقها وارسم على رأس كل جدول منها مقام ضلع مقدما الاكبر فالاكبر استحسانا فاذا ضربت نصيب الوارث من الجامعة فى التركة أو فى وفقها فابدأ بالقسمة على الضلع الاخير ثم على الذى قبله وهكذا وحيث صحت القسمة على ضلع فأثبت بازائه صفرا على محاذاة ذلك الوارث وان بقى كسر منه فأثبته بازائه كذلك واقسم الخارج الصحيح على الضلع الذى قبله وهكذا الى أن تنتهى القسمة على الضلع الملاصق للتركة فما خرج من القسمة عليه صحيحا فهو منها فيرسم فى جدولها على محاذاة ذلك الوارث ومحاذاة كسوره وعند انتهاء القسمة لجميع الورثة تمتحن صحة ذلك بأن تجمع ما تحت آخر الاضلاع وتقسم المجتمع على ذلك الضلع فما خرج بالقسمة فأثبته تحت الجدول الذى قبله ثم اجمعه الى ما فيه واقسم المجتمع على الضلع الذى بأعلى ذلك الجدول وهكذا الى أن تنتهى الى الضلع الملاصق لجدول التركة فما خرج بالقسمة عليه فهو من التركة أو من القراريط الصحيحة ان كانت فاجمعه اليها وقابل

بالمجتمع

بالمجمع عدد التركة فان ساواه صح العمل والا فلا وانوضح ماذكر بمثال
فنقول مات رجل عن زوجة وأبوين وبنتين ثم مات الاب عن أخ شقيق
ومن فى المسئلة ثم ماتت الام عن ثلاثة أعمام ومن فى المسئلة ثم ماتت
احدى البنتين عن شقيقتها وأمها وزوج فمسئلة الميت الاول من سبعة
وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل واحد من الابوين أربعة ولكل بنت ثمانية
ومسئلة الميت الثانى من أربعة وعشرين بينها وبين سهامه من الاولى
توافق بالربع فاضرب ستة ربع الثانية فى كامل الاولى يحصل مائة
واثنان وستون فهى الجامعة للمسئلتين للزوجة من الاولى ثلاثة مضروبة
فى ستة وفق الثانية بثمانية عشر وليس لها شئ من الثانية وللام من
الاولى أربعة مضروبة فى ستة بأربعة وعشرين ولها من الثانية ثلاثة
مضروبة فى واحد وفق سهام المورث بثلاثة ومجموع الحاصلين ٢٧
وللبنت من الاولى ثمانية مضروبة فى ستة بثمانية وأربعين ولها من
الثانية ثمانية أيضا مضروبة فى واحد ومجموع الحاصلين ٥٦ وللبنت
الثانية مثلها وللاخ من المسئلة الثانية خمسة مضروبة فى واحد بخمسة
ومسئلة الميت الثالث من تسعة وسهامه من الجامعة الاولى ٢٧ فهى
منقسمة على مسئلته فتكون الجامعة للمسائل الثلاث ١٦٢ فللبنت من
الجامعة الاولى ٥٦ ولها من الثالثة ثلاثة مضروبة فى ثلاثة خارج
قسمة سهام المورث على مسئلته بتسعة ومجموع ذلك ٦٥ وأختها مثلها
وللزوجة من الجامعة الاولى ثمانية عشر وللاخ خمسة ولكل عم من المسئلة
الثالثة واحد مضروب فى ثلاثة بثلاثة ومسئلة الميت الرابع من ثمانية
بينها وبين سهامه تباين فاضرب الثمانية فى الجامعة التى قبلها يحصل

١٢٩٦ فهى الجامعة للمسائل الاربع فيكون للتى هى بنت فى الاولى وبنت ابن فى الثانية والثالثة وأخت فى الرابعة ٧١٥ وللتى هى زوجة فى الاولى وأم فى الرابعة ٢٧٤ وللاخ أربعون ولكل عم ٢٤ وللزوج ١٩٥ وكان المخلف عن الميت الاول منزلا ٢٤ قيراطا وحصة فى دكان قدرها ثلاثة قراريط وثلاثة أثمان قيراط وبين الجامعة والاربعة والعشرين قيراطا توافق بثلث الثمن فرددنا التركة الى واحد والجامعة الى ٥٤ وحللنا ذلك الوفق الى ضلعين تسعة وستة وقسمنا سهام كل وارث عليها بغير ضرب لأن وفق التركة واحد والضرب فيه لا يؤثر ثم بسطنا حصة الدكان من جنس الكسر فكان البسط ٢٧ وبينه وبين الجامعة توافق بثلث التسع فرددنا كلا منهما الى وفقه وحللنا وفق الجامعة الى ثمانية وستة وأضفنا الى الضلعين المذكورين مقام الكسر ثم قسمنا عليها أنصباء الورثة بلا ضرب كالاول فكان ماخص البنت فى المنزل ثلاثة عشر قيراطا وتسعى قيراط وسدس تسع قيراط وفى الدكان قيراطا وستة أثمان قيراط وسبعة أثمان ثمن قيراط وسدس ثمن ثمن قيراط ولا يخفى عليك الباقى واذا جمعت ما فى الجدول الاخير الموسوم عليه ستة حصل من الجمع اثنا عشر فاقسم ذلك عليها يخرج اثنان فاجمعه الى ما فى الجدول الذى قبله وقس على ذلك وهذه صورة شباك المثال

	٦		١			٣	٨		٦٥								
	٢٧		٢٤	١٦٢		٩	١٦٢		٨	١٢٩٦	ط ٢٤	٩	٦	ط ٣	٣/٨	٨	٦
اب	٤	ت															
ام	٤	جه	٣	٢٧	تت												
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	٦٥	ت		٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	٦٥	قه	٣	٧١٥	١٣	٢	١	١	٦	٧	١
جه	٣	٠		١٨	٠		١٨	ام	٢	٢٧٤	٥	٠	٤	٠	٥	٥	٤
		ق	٥	٥	٠		٥			٤٠	٠	٦	٤	٠	٠	٦	٤
					عم	١	٣			٢٤	٠	٤	٠	٠	٠	٤	٠
					عم	١	٣			٢٤	٠	٤	٠	٠	٠	٤	٠
					عم	١	٣			٢٤	٠	٤	٠	٠	٠	٤	٠
								ج	٣	١٩٥	٣	٥	٣	٠	٤	٠	٣
											٣	٢		٢	٤	٢	

﴿تنبيهان﴾ الاول اذا أردت معرفة مايخص كل وارث من أى مسئلة على حدتها فطريق ذلك أن تضرب سهام الوارث من المسئلة الاولى ان أردت معرفة مايخصه منها فى جميع المسئلة الثانية عند التباين أوفى وفقها عند التوافق ثم تضرب الحاصل فى جميع الثالثة أوفى وفقها وهكذا الى أن تنتهى الى المسئلة الاخيرة من الشبالك فما حصل بالضرب الاخير فاضرب به فى عدد التركة أوفى وفقها ثم اقسم الحاصل على أضلاع الجامعة أو أضلاع وفقها يخرج نصيب ذلك الوارث من المسئلة الاولى فان أردت معرفة ماله من الثانية فاضرب نصيبه منها فى نصيب مورثه من الاولى أوفى وفقه ثم اضرب

الحاصل فى الثالثة أوفى وفقها وماحصل اضرب به فى الرابعة أوفى وفقها وهكذا الى الآخر ثم اضرب الحاصل الاخير فى التركة أوفى وفقها واقسم الحاصل على أضلاع الجامعة أو أضلاع وفقها يخرج ما لذلك الوارث من المسئلة الثانية وإذا أردت معرفة ماله من الثالثة فاضرب ماله منها فيما لمورثه من التى قبلها أوفى وفقه واضرب الحاصل فى الرابعة أوفى وفقها وهكذا الى الآخر وكمل العمل كما عرفت مثال ذلك لو أردت معرفة ما يخص البنت من المسئلة الاولى فى المنزل فى مثالنا السابق فاضرب سهامها من الاولى وهى ثمانية فى وفق الثانية وهو ستة والحاصل وهو ٤٨ فى واحد وفق الثالثة والحاصل فى ثمانية جميع الرابعة واقسم الحاصل وهو ٣٨٤ على ضلعى وفق الجامعة بلا ضرب فى وفق التركة لانه واحد كما تقدم يخرج سبعة قراريط وتسع قيراط فهو ما يخصها من الاولى وان ضربت مالها من الثانية وهو ثمانية فى واحد وفق سهام مورثها ثم فى وفق الثالثة وهو واحد أيضا ثم فى جميع الرابعة وقسمت الحاصل وهو ٦٤ على ضلعى وفق الجامعة يخرج قيراط وتسع قيراط وثلثا تسع قيراط فهو ما يخصها من الثانية وقس على ذلك ﴿التنبيه الثانى﴾ اذا خرجت معك كسور ورأيت كسرا مرادفا لها أقرب الى الفهم فاذكره بدلها كما لو خرج لبعض الورثة أربعة أتساع قيراط وثلاثة أسداس تسع قيراط فيرادف ذلك نصف قيراط فهو أولى بالذكر وطريق معرفة ذلك أن تبسط الكسور الخارجة بالقسمة وتنسب ذلك البسط الى مسطح مقاماته فتعرف بتلك النسبة الكسر المرادف ففى المثال بسط الكسر ٢٧ ومسطح المقامات ٥٤ ونسبة البسط الى ذلك نصف

(الفصـــــل الثانى)

كيفية العمل اذا كان لبعض الورثة تركة زائدة على ماورثه من تركة الميت
الاول وهى من نوع الموروث عن الاول كأن اشترى بعض الورثة حصة
فى منزل لوالده حصة فيه وقد خلف والده ورثة غيره ومات هو عن ورثة
أيضا وأردت أن لاتفرده بعمل يخصه أن تجمع التركتين أوالتركات وتنسب
مايخص كل مالك الى المجموع وتعمل مسئلة أولى من المقام الجامع
لحصصهم وتضع لكل مالك سهاما من تلك المسئلة بنسبة ملكه وتكمل
المناسخة بالبناء على هذه المسئلة فاذا فرغت من الجامعة الاخيرة فانظر
بينها و بين مجموع التركات كأنه تركة واحدة مثال ذلك مات زيد وله ثمانية
قراريط فى منزل عن ابن اسمه عمرو و بنتين هند وزينب فاشترى عمرو أربعة
قراريط فى المنزل المذكور ثم مات عن أخوين لأم بكر وخالد وشقيقتيه
المذكورتين فاشترى بكر ثلاثة قراريط أيضا ومات عن شقيقه خالد
وأختيه من أمه هند وزينب وزوجته فاطمة فالمسئلة الاولى من خمسة
عشر التى هى مجموع التركات لزيد منها ثمانية ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة
ومسئلة موت زيد من أربعة والجامعة لهما خمسة عشر و بتكميل العمل
صارت الجامعة الاخيرة ٥٤٠ بينها و بين مجموع التركات موافقة بثلث
الخمس و وفق الجامعة ٣٦ ضلعاه تسعة وأربعة على هذه الصفة

	١		٢	٣		٤	١٢		١٣		١	٢	
	١٥		٤	١٥		٦	٤٥		١٢	٥٤٠	ط ١٥	٩	٤
زيد	٨	مات											
عمرو	٤	ابن	٢	٨	ت								
بكر	٣			٣	أخ لام	١	١٣	مات					
هند		بنت	١	٢	قه	٢	١٤	اخت لام	٢	١٩٤	٥	٣	٢
زينب		بنت	١	٢	قه	٢	١٤	اخت لام	٢	١٩٤	٥	٣	٢
				خالد	أخ لام	١	٤	شق	٥	١١٣	٣	١	١
							فاطمه	زوجه	٣	٣٩	١	٠	٣

(الفصـــل الثالث)

(فى كيفية العمل اذا حصل من بعض الورثة بيع أو نحوه فيما ورثه)

وذلك أن تجعـل للبيـع مسئلة مستقلة وتفرض أن المشترين ورثة للبائع فيما باعه فتكتب فى المربع الموازى للبائع باع كما تكتب فى الموازى للميت مات وان كان المشترى من الورثة فتكتب فى المربع الموازى له مشترى وان كان من الاجانب فتكتبه أسفل الشباك كما تصنع بالورثة المستجدين ثم تصحح مسـئلة البيع كما تصحح مسئلة الميت فان كان المبيع جميع ماورثه البائع وتساوى فيه المشترون كانت المسـئلة من عـدد رؤسهم سواء كانوا من الورثة أو من غـيرهم وان لم يتساووا فان كانوا من الورثة بحسب

ارثهم فاجمع سهام المشترين من المسئلة الاولى ان كانت مسئلة البيع
تليها أو من الجامعة التى تليها مسئلة البيع وانسب لذلك المجموع سهام
كل مشتر على حدتها يحصل من هذه النسب كسور بعدد المشترين
فالمقام الجامع لتلك الكسور تصح منه مسئلة البيع فيعطى كل مشتر
بقدر الكسر الذى حصل من نسبة نصيبه الى مجموع أنصباء المشترين
وان كان البيع لغير من فى المسئلة مع التفاضل كأن باع لواحد نصف
ماورثه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه صحت مسئلة البيع من المقام الجامع
لتلك الكسور أيضا ويعطى لكل مشتر من هذا المقام بقدر الكسر المبيع
له وان كان المبيع بعض الموروث فحصل عدد رؤس المشترين عند
التساوى والمقام الجامع لكسورهم عند التفاوت واجعل ما بقى للبائع
حصة له مع المشترين كأنه مشتر وكذلك لو كان المبيع بعض الموروث
لمن فى المسئلة أو بعضهم وبعضه لغيرهم تساووا أو تفاوتوا بقى للبائع
شئ أو لم يبق فحصل المقام الجامع للكسرين المبيعين للفريقين وللكسر
الباقى للبائع ان باع البعض واعرف بسط كل كسر من ذلك المقام واعرض
بسط الكسر المبيع لكل فريق منهما على رؤسه عند التساوى فى المبيع
أو على المقام الجامع لكسوره عند التفاضل وانظر هل ينقسم أو يباين أو
يوافق وصحح مسئلة البيع على قياس ما تقدم فى تصحيح المسائل ثم انظر بين
ما صحت منه مسئلة البيع فى احدى هذه الاحوال وبين سهام البائع
لاخراج الجامعة كامر فمن له شئ من مسئلة البيع حتى البائع فى صورة
بيع البعض أخذه مضروبا فى سهام البائع أو فى وفقها ومن له من الورثة
غير البائع شئ مما قبل مسئلة البيع أخذه مضروبا فى مسئلة البيع أو فى

وفقهما ولنمثل لبعض ماذكر ليتضح المقام فنقول مات زيد عن أبويه عمرو
وهند وزوجته زينب وبنتيه دعد ودلال ثم باعت الزوجة جميع ماخصها
لمن في المسئلة على حسب ارثهم فالمسئلة من سبعة وعشرين وسهام
المشترين منها أربعة وعشرون لعمرو أربعة نسبتها الى جملة سهام المشترين
السدس فله سدس المبيع ولهند مثله ولكل من دعد ودلال الثلث
والمقام الجامع للسدس والثلث ستة ومنها تصح مسئلة البيع وسهام
البائعة من الاولى ثلاثة توافق مسئلة البيع بالثلث فالجامعة لهما ٥٤
ثم باع عمرو ثلث ماورثه وما اشتراه للورثة بحسب ارثهم ونصفه لاجنبيين
بالتفاضل بينهما ثلثاه لمحمد وثلثه لعلى وبقي له سدس فالمقام الجامع
للكسرين المبيعين والكسر الباقي ستة وبسط ثلثها المبيع للورثة اثنان
وبسط نصفها المبيع للاجنبيين ثلاثة منقسم عليهما وسهام المشترين
من الورثة ٤٥ لهند منها تسعة فلها خمس المبيع للورثة ولكل من دعد
ودلال خمساه فالمقام الجامع لكسور المشترين من الورثة خمسة تباين
الاثنين بسط الثلث المبيع لهم فاضرب الخمسة في الستة التي هي المقام
الجامع للكسرين المبيعين والباقي يحصل ثلاثون ومنها تصح مسئلة
البيع ثلثها عشرة للورثة ونصفها خمسة عشر للاجنبيين وسدسها خمسة
للبائع وبينها وبين سهام البائع توافق بالثلث فتكون الجامعة ٥٤٠ كما ترى

		٣		١				
		٢٧		٦	٥٤		٣٠	٥٤٠
عمرو	أب	٤	مشترى	١	٩	باع النصف والثلث	٥	١٥
هند	أم	٤	مشترية	١	٩	مشترية خمس الثلث	٢	٩٦
زينب	جه	٣	باعت الكل	٠	٠٠			
دعد	بت	٨	مشترية	٢	١٨	مشترية خمسيه . . .	٤	١٩٢
دلال	بت	٨	مشترية	٢	١٨	مشترية خمسيه . . .	٤	١٩٢
					محمد	مشترى ثلثى النصف	١٠	٣٠
					على	مشترى ثلث النصف	٥	١٥

(الفصل الرابع)

(فى كيفية عمل المناسخات بجامعة واحدة وان كثرت الموتى)

وذلك أن تصنع بمسئلة كل ميت ماتصنع بها فى الطريق المعتاد ثم تضع موضع القبة مربعين مقسوما أسفلهما بمثلثين وتضع كل مسئلة عقب التى قبلها من غير أن تفصل بينهما بجامعة وماتصح منه كل مسئلة يوضع فى باطن المثلث الاسفل ثم انظر ما بين سهام الميت الثانى من المسئلة الاولى وماصحت منه المسئلة الثانية من التوافق أو التباين وضع وفق الثانية عند التوافق أو جميعها عند التباين فوق المسئلة الاولى فى باطن المثلث الاعلى وضع وفق سهام الميت الثانى عند التوافق أو جميعها

عند التباين تحت جدول أنصباء الورثة فى المسئلة الثانية أسفل الشباك ثم خذ سهام الميت الثالث من الاولى ان كان له فيها شيء واضرب بها فيما هو موضوع فوقها من وفق الثانية أو جميعها واحفظ الحاصل وخذ سهامه من الثانية ان كان له فيها سهام واضرب بها فى الموضوع تحتها واحفظ الحاصل أيضا ثم اجمع المحفوظين وانظر ما بين المجتمع وما صحت منه المسئلة الثالثة من التوافق أو التباين وأثبت وفق الثالثة أو جميعها فوق الثانية فى باطن المثلث الاعلى وأثبت وفق المجتمع من المحفوظين أو جميعه تحت جدول أنصباء الورثة فى المسئلة الثالثة فان لم يكن لهذا الميت سهام الا من الاولى نظرت بين المحفوظ الاول وما صحت منه الثالثة وان كان له من الثانية فقط نظرت بين المحفوظ الثانى وما صحت منه الثالثة وصنعت ما مر من اثبات الوفق أو الجميع فان كان ميت رابع فخذ ماله من الاولى ان كان واضرب به فيما فوقها من وفق الثانية أو جميعها واضرب الحاصل فى الموضوع فوق الثانية كذلك واحفظ الحاصل ثم خذ ماله من الثانية ان كان واضرب به فى الموضوع تحتها واضرب الحاصل فى الموضوع فوقها من وفق الثالثة أو جميعها واحفظ هذا الحاصل أيضا ثم خذ ماله من الثالثة ان كان واضرب به فى الموضوع تحتها واحفظ الحاصل أيضا ثم انظر بين المجتمع من هذه المحفوظات أو الموجود منها وبين ما صحت منه الرابعة وأثبت وفق الرابعة أو جميعها فوق الثالثة فى باطن المثلث الاعلى وأثبت وفق أو جميع حاصل ضرب سهامه من المسائل الثلاث أو من اثنين منها أو من واحدة كما تقدم تحت جدول أنصباء الورثة من الرابعة وقس على ذلك بقية المسائل الى الاخيرة * ثم حصل جامعة واحدة لجميع المسائل وذلك أن

تضرب

تضرب ماصحت منــه المسئلة الاولى فيمـا أثبته فوقهامن وفق الثانية أو
جميعها وتضرب الحاصل فيما أثبته فوق الثانية من وفق مابعدها أوجميعه
وماحصل تضرب به فى الموضوع فوق الثالثة كذلك وهكذا الى آخر مامعك
من المسائل فماحصل من الضرب الاخير هو الجامعة فضعه عقب المسئلة
الاخيرة ثم حصل جزء سهم كل مسئلة بأن تضرب الموضوع فوق الاولى من
وفق الثانية أو جميعها فيما هو فوق الثانية وتضرب الحاصل فى الموضوع
فوق الثالثة وماحصل تضرب به فى الموضوع فوق الرابعــة وهكذا الى آخر
المسائل فماحصل من الضرب الاخير هو جزء سهم المسئلة الاولى فأثبته فوقها
فى المربع الاعلى الخالى ثم تضرب ماأثبتــه تحت الثانية من وفق سهام
الميت الثانى أو جميعها فى الموضوع فوقهامن وفق الثالثــة أوجميعهـا ثم
تضرب الحاصــل فى الموضوع فوق الثالثة ثم فى الذى فوق الرابعة وهكذا
فماحصــل من الضرب الاخير هو جزء سهم المسئلة الثانية فأثبته فوقها فى
المربع الخالى ثم تضرب ماأثبته تحت الثالثة فى الموضوع فوقها ثم تضرب
الحاصــل فى الموضوع فوق الرابعة وهكذا يحصل جزء سهم المسئلة الثالثة
فأثبتــه فوقهـا وقس على ذلك بقية المسائل فجزء سهم الاخيرة هو ماأثبته
تحتها فقط اذ ليس فوقها مايضرب فيه وجزء سهم ماقبل الاخيرة هو حاصل
ضرب ماتحتها فيما فوقهـا فاذا أردت قسمة الجامعة على الورثة فاضرب
مالكل وارث من أى مسئلة فى جزء سهمها واجمع الحاصلين أو الحواصل
ان ورث من مسئلتين أو مسائل وأثبت ماتحصل له أمامه فى المربع الموازى
له من جدول الجامعة ولنوضح ماذكر بمثال فنقول مات زيد عن زوجــة
وابن وخمس بنات منهـا ثم مات الابن عن أمه وشقيقاته المذكورات وعم ثم

ماتت احدى البنات عمن ذكر ثم ماتت الثانية عن أمها وشقيقاتها وزوج
فالمسئلة الاولى من ثمانية والثانية من ثلاثين والثالثة من ستة والرابعة من
أربعة وعشرين فضع كل مسئلة فوق أنصباء ورثتها فى باطن المثلث
الاسفل وسهام الميت الثانى من الاولى اثنان توافق مسئلته بالنصف
فأثبت خمسة عشر نصف مسئلته فوق الاولى وواحدا نصف السهمين
تحت الثانية واضرب واحدا نصيب الميت الثالث من الاولى فيما فوقها
يحصل خمسة عشر هى مالها من الاولى واضرب سهامها من الثانية وهى
أربعة فيما تحتها يحصل أربعة ومجموع الحاصلين تسعة عشر تباين المسئلة
الثالثة فأثبت الستة عدد المسئلة الثالثة فوق الثانية وأثبت التسعة عشر
تحت الثالثة ثم اضرب سهم الميت الرابع من الاولى فى الخمسة عشر التى
فوقها ثم الحاصل فى الستة التى فوق الثانية يحصل مالها من الاولى وهو
تسعون ثم اضرب سهامها من الثانية وهى أربعة فيما تحتها ثم اضرب
الحاصل فى الذى فوقها يحصل أربعة وعشرون هى مالها من الثانية
ثم اضرب نصيبها من الثالثة وهو واحد فيما تحتها يحصل تسعة عشر
وبين المجتمع من هذه الحواصل وهو ١٣٣ والمسئلة الرابعة تباين
فأثبت المجتمع المذكور تحت الرابعة وعدد الرابعة فوق الثالثة ثم اضرب
المسئلة الاولى فيما فوقها والحاصل فيما فوق الثانية والحاصل فيما فوق
الثالثة تحصل الجامعة للمسائل الاربع وذلك ١٧٢٨٠ ثم اضرب
الخمسة عشر التى فوق الاولى فى الستة التى فوق الثانية والحاصل فى
الاربعة والعشرين التى فوق الثالثة يحصل جزء سهم الاولى وهو ٢١٦٠
فضعه فوقها فى المربع الخالى ثم اضرب الواحد الذى تحت الثانية فيما

فوقها

فوقها ثم الحاصل فيما هو فوق الثالثة يحصل جزء سهم الثانية وهو ١٤٤ ثم اضرب التسعة عشر الموضوعة تحت الثالثة فيما فوقها يحصل جزء سهمها وهو ٤٥٦ وأما جزء سهم الرابعة فهو الموضوع تحتها وهو ١٣٣ فضعه فوقها ان شئت ثم خذ نصيب كل وارث من كل مسئلة واضربه في جزء سهمها يحصل ما لذلك الوارث من تلك المسئلة فللزوجة من الاولى واحد مضروب في جزء سهمها بألفين ومائة وستين هي مالها من الاولى ولها من الثانية خمسة مضروبة في جزء سهمها بسبعمائة وعشرين ولها من الثالثة واحد مضروب في جزء سهمها باربعمائة وستة وخمسين ولها من الرابعة ثلاثة مضروبة في جزء سهمها بثلاثمائة وتسعة وتسعين ومجموع الحواصل الاربعة ٣٧٣٥ هو مالها من الجامعة وقس على ذلك الباقي وهذه صورة شباك المثال

		٢١٦٠		١٤٤		٤٥٦		١٣٣					
		١٥/٨		٦/٣٠		٢٤/٦		/٢٤	١٧٢٨٠	ط ٢٤	١٠	٩	٨
عائشه	جه	١	أم	٥	أم	١	أم	٣	٣٧٣٥	٥	١	٧	٧
سالم	ابن	٢	مات										
هند	بنت	١	قه	٤	تت								
زينب	بنت	١	قه	٤	قه	١	تت						
نفيسه	بنت	١	قه	٤	قه	١	قه	٤	٣٧٢٤	٥	١	٦	٤
دلال	بنت	١	قه	٤	قه	١	قه	٤	٣٧٢٤	٥	١	٦	٤
حليه	بنت	١	قه	٤	قه	١	قه	٤	٣٧٢٤	٥	١	٦	٤
على			عم	٥	عم	١			١١٧٦	١	٦	٣	٠
				١		١٩	ج	٩	١١٩٧	١	٦	٥	٥
								١٣٣		٢	٤	٣	

(الخاتمة تشتمل على فوائد لطيفة)

﴿الفائدة الاولى﴾ يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالعبد الجاني في حياة سيده والعين المرهونة فيقدم حق المجني عليه والمرتهن على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة ﴿ الثاني مؤن التجهيز من غسله الى دفنه من غير اسراف ولا تقتير وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نفقته اذا مات قبله ولو بلحظة فتتقدم على الديون المرسلة والزوجة التي تجب نفقتها على الزوج كأن لم تكن ناشزة ولا صغيرة مؤن تجهيزها على زوجها ولو كانت غنية وهو معسر على الاصح عند الحنفية وعلى زوجها الموسر على المعتمد عند الشافعية والمراد به من علك زيادة عن كفاية يومه وليلته يصرفها في التجهيز ولو عما خصه من تركتها والمفتى به عند المالكية أن الزوج لا يلزمه تجهيز زوجته ولو معسرة بل تجهيزها من مالها فان لم يكن فعلى المسلمين والزوج واحد منهم ﴿ الثالث الديون المرسلة المتعلقة بذمة الميت ولم تتعلق بعين التركة فتتقدم على الوصية لانها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت وتقديمها في القرآن للاهتمام بشأنها لانها مظنة الاهمال والمراد بالديون عند الحنفية الديون التي لها مطالب من العباد وأما حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات فتسقط بالموت لانها عبادة تتوقف على نية المكلف وفعله وقد فاتا بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها الا اذا أوصى بها فتنفذ من الثلث أو يتبرع بها الورثة بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الا ربابها وعند المالكية اذا أشهد في صحته على شيء من حقوق الله كالزكاة والكفارات

أنه بذمته وجب اخراجه بعد دیون العباد وقبل الوصية فان أوصى به اولم يشهد فمن الثلث وعند الشافعية تقدم حق الله تعالى على ديون الآدميين اذا ضاقت التركة عنهما لان دين الله أحق بالقضاء وعليه فالمراد بالديون المقدمة على الوصية ما يعم دين الآدمي وحق الله تعالى ولو تعلقت الزكاة بعين التركة قدمت على مؤن التجهيز عند مالك والشافعي ۞ الرابع الوصية فتنفذ من ثلث ما يبقى بعد الدين ۞ الخامس الارث وهو الباقي ويقدم فيه ذووا الفروض المقدرة ثم العصبة النسبية على ترتيبهم المتقدم ثم مولى العتاقة ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته الذكور ثم الرد على ذوي الفروض النسبية ثم ذووا الارحام الى آخر ما تقدم مفصلا ﴿الفائدة الثانية﴾ يصح اقرار الرجل المكلف بالولد والاب والمولى اتفاقا وبالام والزوجة عند الحنفية والحنابلة وهو أظهر أقوال الشافعي ولا يقبل بالام عند المالكية الا ببينة وكذا بالزوجة الا اذا كان الزوجان طارئين على البلد ويصح اقرار المرأة المكلفة بالاب والمولى اتفاقا وفي الام والزوج الخلاف السابق ويشترط لصحة الاقرار أن يكون ممكنا لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يولد مثله لمثله وان لا يدفع به حقا لغيره وأن يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه وأما اقرار المرأة بالولد فيقبل عند الحنابلة ولا يقبل على الاصح عند الشافعية والمالكية ولا يقبل عند الحنفية اذا كان لها زوج معروف الا اذا شهدت امرأة ولو قابلة بتعيينه فان لم يكن لها زوج أو ادعته من غيره قبل في حقها وأما اذا صدقها الزوج فانه يقبل اتفاقا وحيث صح الاقرار لزمه الارث والنسب كباقي الورثة واذا أقر المكلف بنسب على غيره كان أقر بأخ أو ابن ابن فهو اقرار على أبيه أو ابنه فان كان الاقرار به من كل الورثة بعد

موت المقر عليه ثبت نسبه عند الشافعية والحنابلة سواء كانت الورثة
جماعة أو واحدا عدولا أو غير عدول وورث عند الحنابلة ولم يرث عند
الشافعية اذا كان مسقطا لهم أو لاحدهم للدور كما تقدم فان كان حاجبا لهم
حجب نقصان ورث معهم كابن حائز أقر بابن آخر ولو أقر به اثنان من الورثة
ثبت نسبه وورث عند الحنفية واشترط صاحب الدر في المقر العدالة
ونصاب الشهادة ولا يشترط لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم لشبهة الاقرار
ولو أقر به عدلان من الورثة ثبت نسبه وورث عند المالكية وان شهد من
الورثة عدلان أن الميت أقر به أو ولد على فراشه ثبت نسبه وورث عند
الجميع وان أقر به واحد وأنكر الباقون لم يثبت نسبه عند الجميع وحيث
لم يثبت النسب ففيما يعطى للمقر والمقر به خلاف فعند المالكية والحنابلة
يعطى للمقر ما كان يرثه مع وجود المقر به ان كان يرث معه والا لم يعط شيأ
ويعطى للمقر به باقي حصة المقر التي تخصه في حالة الانكار ان كان لحصته
باق والا لم يعط شيأ فتؤلف جامعة لمسئلتي الانكار والاقرار ويعطى المقر
ماينوبه من الاقرار ويدفع الباقي للمقر به وعند الحنفية يقسم جميع ما في يد
المقر عليه وعلى المقر به على قدر سهامهما المأخوذة من مسئلة الاقرار
فتجمع سهام المقر والمقر به من مسئلة الاقرار وتضرب بها في مسئلة الانكار
وتعطى كل وارث مايستحقه منها ويقتسم المقر والمقر به مايستحقه المقر
على قدر سهامهما فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث دفع المقر الى المقر به
ثلث ما في يده وهو السدس على الاول لانه الفضل على تقدير ثبوت نسبه
ويقاسمه ما في يده نصفين على الثاني لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار
ولو أقر أحد الابنين بزوجة لابيه أعطاها ثمن ما في يده على الاول وقاسمها

على

على الثاني ما في يده على تسعة لان مسئلة الانكار من اثنين ومسئلة الاقرار من ثمانية وتصح من ستة عشر ومجموع سهام المقر والمقر به تسعة فتضرب في مسئلة الانكار فتصح من ثمانية عشر للابن المنكر تسعة وللمقر سبعة وللزوجة اثنان ولو ترك بنتا وبنت ابن وشقيقة فأقرت البنت بأخ شقيق فلا شيء عليها على الاول لانه لا فضل في ميراثها وعلى الثاني مسئلة الاقرار من ثمانية عشر للمقرة تسعة وللمقر به أربعة فالقسمة على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين وقس على ذلك وعند الشافعية لا يلزم المقر أن يدفع الى المقر به شيأ لانه لم يثبت نسبه وهذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله ففيه قولان أحدهما لا يلزمه وثانيهما يلزمه وفي قدره أوجه أصحها الفضل كمذهب مالك ولو أقر أحد الورثة بدين على الميت وأنكر الباقون فعند الحنابلة وهو أشهر قولي الشافعي ومالك يؤخذ من حصته بقدر ما يخصه في الدين وبذلك قال بعض الحنفية واختاره المتأخرون وقال أشهب بل يؤخذ جميع الدين من حصة المقر وهو القول الثاني للشافعي وهذا اذا لم يثبت ببينة سواء كانت من الورثة أو غيرهم والا فيؤخذ من التركة اتفاقا وفي ظاهر الرواية عند الحنفية ان قضى القاضي باقراره فيؤخذ جميع الدين من حصته ولو أقر بوصية وأنكرها غيره أخذ منه ما يخصه فيها اتفاقا وفي الاقرار أحكام كثيرة محل بسطها كتب الفقه ﴿الفائدة الثالثة﴾ الوصية واجبة على من يكون عنده وديعة أو عليه حق لله تعالى أو لآدمي بأداء ذلك ان ترتب على ترك الوصية ضياع ما ذكر ومستحبة بنحو صدقة وصلة كالوصية لذوي قرابته وجيرانه ومباحة لنحو غني ومكروهة لنحو فاسق ان لم يقصد القربة فان أوصى لغني لكونه من أهل العلم أو لفاسق لكونه ذا

عيال مثلا فينبغي ندبها وتصح الوصية بالثلث فأقل لاجنبي اتفاقا فان كانت لوارث أو بأكثر من الثلث لاجنبي وأجازتها الورثة صحت وان ردوها بطلت في الوارث مطلقا وفيما زاد على الثلث للاجنبي اتفاقا فان لم يكن له وارث الا أحد الزوجين وأوصى له بباقي المال أو لم يكن له وارث أصلا وأوصى لاجنبي بأكثر من الثلث لم تصح الوصية في الاولى ولا فيما زاد عن الثلث في الثانية عند الشافعية والمالكية لحق بيت المال وصحت عند الحنفية والحنابلة فيهما فلو أوصى بجميع ماله لرجل وليس له وارث الا زوجة فعلى المذهب الاول اذا لم تجز الزوجة الوصية يكون للموصى له الثلث ولها السدس لانه ربع الثلثين الباقيين بعد الوصية واذا أجازت يكون له النصف وأما النصف الثاني فهو لبيت المال في الحالتين وعلى المذهب الثاني ان لم تجز يكن لها السدس وله الباقي وان أجازت فله الكل ولا تعتبر اجازة الورثة ولا ردهم الا بعد موت الموصي عند الشافعية والحنفية فلو أجاز الوارث قبل موت مورثه فله الرد بعده وعند المالكية لو أجاز الوارث في مرض مورثه المخوف الذي مات فيه ولم يكن له عذر كخوف منه أو جهل فليس له الرد بعده والا فله الرد فان تعددت الوصايا وكان مجموعها أكثر من الثلث كان للورثة أن يجيزوا وصية من شاؤا ويردوا من شاؤا ولبعضهم أن يجيز البعض ويرد بعضا وتسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما يأخذ من المورث وأما الذي يرد فيأخذ الموصى له ثلث حصته فلو ترك ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه فان أجاز الابن الوصيتين كان له سهم ولزيد ثلاثة ولعمرو اثنان وان ردهما فلزيد وعمرو الثلث يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيأخذ زيد ثلاثة أخماسه وعمرو خمسيه عند

الائمة

الائمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد وجعله أبو حنيفة بينهما نصفين لان
الوصية فيما زاد على الثلث باطلة عنده فكأنه أوصى لزيد بالثلث أيضا
فساوى عمرا وهذا هو الصحيح عند الحنفية ولو أوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو
بسدسه وردت الورثة فالثلث يقسم عليهما أثلاثا اتفاقا ﴿ ثم اعلم ﴾
أنه اذا كانت الوصية بالثلث فأقل لاجنبي فصحح مسئلة الورثة أولا ثم
اعرف مقام الوصية ثانيا وأعط منه الوصية أو الوصايا لاصحابها واقسم
الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم صحت المسئلة من المقام وان لم ينقسم
فانظر هل يباينها أو يوافقها واضرب المسئلة أو وفقها في مقام الوصية
فالخارج تصح منه المسئلة فلو ترك ابنين وبنتين وأوصى بالثلث
لاجنبي فمقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد الوصية اثنان توافق المسئلة
وهي ستة بالنصف فاضرب ثلاثة نصف الستة في مقام الوصية فتصح
من تسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان ولكل بنت واحد ولو كانت
الوصية بأكثر من الثلث وأجاز جميع الورثة جميع الوصايا فأخرج سهام
الوصايا من مقامها واقسم الباقي على مسئلة الورثة كما تقدم فان لم تجز
الورثة الزائد فصحح المسئلة ثم خذ أجزاء الوصية من مقامها واجعلها ثلث
عدد واقسم ثلثي ذلك العدد على مسئلة الورثة كما لو ترك أربعة بنين
وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بالربع فمقام الثلث والربع اثنا عشر
ومجموع الثلث والربع منه سبعة فاضربها في ثلاثة يحصل أحد وعشرون
للوصية سبعة وللورثة أربعة عشر توافق مسئلتهم بالنصف فتضرب
اثنين وفق مسئلة الورثة في أحد وعشرين يحصل اثنان وأربعون للموصى
لهما ١٤ ثمانية لصاحب الثلث وستة لصاحب الربع ولكل ابن سبعة

ولو أجاز بعض الورثة بعض الوصايا ورد بعضها وأجاز بعضهم جميعها وردها بعضهم فصحح مسئلة الورثة وخذ أجزاء الوصايا من مخرجها ثم اعمل مسئلة للاجازة المطلقة ومسئلة للرد المطلق وحصل جامعة للمسئلتين ثم اقسمها بتقدير اجازة الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه حالة الاجازة ثم اقسمها أيضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا واعلم نصيب كل وارث حالة رده الجميع فمن رد جميع الوصايا أخذ نصيبه كاملا بتقدير الرد ومن أجاز الجميع أخذ الذى يخصه بتقدير الاجازة ودفع الزائد للموصى لهم يقتسمونه على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث ومن أجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن أجاز له حصته من ذلك القدر الزائد على ما يخصه وأمسك نصيب الذى رده فلو ترك ميت أربعة بنين وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فأجاز الابن الاول الوصيتين وردهما الثانى وأجاز الثالث الثلث ورد الربع والرابع بالعكس فمسئلة الورثة من أربعة ومسئلة الاجازة من ٤٨ لزيد ١٦ ولعمرو ١٢ ولكل ابن خمسة ومسئلة الرد من ثلاثة وتصح من ٤٢ لزيد ثمانية ولعمرو ستة ولكل ابن سبعة وبين المسئلتين موافقة بالسدس فالجامعة لهما ٣٣٦ فيحصل لكل ابن بتقدير اجازتهما ٣٥ وبتقدير ردهما ٥٦ ويدفع الثلث للوصيتين لزيد ٦٤ ولعمرو ٤٨ ثم يدفع الابن الاول الفضل بين نصيبيه وهو ٢١ للوصيتين لزيد ١٢ ولعمرو تسعة ولا يدفع الثانى شيأ ويدفع الثالث لزيد ١٢ والرابع لعمرو تسعة فيحصل لزيد ٨٨ ولعمرو ٦٦ وللابن الاول ٣٥ وللثانى ٥٦ وللثالث ٤٤ وللرابع ٤٧ ولو كانت الوصية لاجنبى مع أحد الورثة فاجمع الاجزاء كلها واجعلها ثلث عدد وأعط للاجنبى

ما

ما يخصه منه واقسم الباقى على مسئلة الورثة حيث لم يجيزوا الوارث وأما ان أجازوه فأعطه ما يخصه أيضا كأنه أجنبى آخر ثم اقسم الباقى على الورثة ثم اجمع له نصيبه من الباقى الى ما خصه بالوصية ولو أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة فصحح أولا مسئلة الورثة واعرف ما يخص ذلك الوارث المشبه به من السهام وزد مثله على تصحيح المسئلة فالمجتمع هو الذى تصح قسمته على الورثة وعلى الموصى له عند الائمة الثلاثة والجمهور وأما عند مالك وداود وزفر فيعطى مثل ذلك النصيب للموصى له من أصل المسئلة بلا زيادة شئ ويقسم الباقى على الورثة فان كان له ابن واحد وأوصى بمثل نصيبه لزيد فله على الاول النصف وعلى الثانى الكل ان أجاز الابن والا فله الثلث اتفاقا ولو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فله الثلث على الاول والنصف على الثانى ان أجازاه ولو أوصى بمثل نصيب أحد الورثة غير معين وله ورثة مختلفون فله مثل أقلهم نصيبا لانه المحقق وغيره مشكوك فيه فيزاد ذلك على أصل الفريضة وعند المالكية يقسم المال على عدد رؤس الورثة الذكر كالانثى وذو الفرض كالعصبة ويعطى للموصى له حظ واحد منهم ويقسم الباقى بين الورثة على فرائض الله تعالى ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وليس له ابن فهى باطلة عند الائمة الثلاثة وتصح عند الحنفية كأنه قال بمثل نصيب ابن لو كان ولو أوصى بنصيب أحد ورثته معينا ولم يذكر مثل صحت عند المالكية وعلى الاصح عند الشافعية والحنابلة وحملت على حذف المضاف الذى هو مثل وهى باطلة عند الحنفية ان كان له وارث مشبه به والا فهى صحيحة وكان كمن أوصى بنصيب ابن لو كان قال فى الفتاوى الهندية نقلا عن محمد اذا مات رجل وترك أخا وأختا

وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازاه فله جميع المال ولو قال بمثل نصيب ابن لو كان فله نصف المال ان أجازاه ولو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فله الثلث ولو قال بمثل نصيب بنت لو كانت فله الربع ولو ترك أما وابنا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فله خمسة أسهم من سبعة عشر وذلك لان أصل المسئلة من ستة للام واحد وللابن خمسة فيكون نصيب البنت لو كانت اثنين ونصفا فيزاد على الفريضة فتكون ثمانية ونصفا فتضعف للكسر فتصير سبعة عشر للام سهمان وللابن عشرة وللموصى له خمسة اه بتصرف وأحكام الوصايا كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه ﴿الفائدة الرابعة في الولاء﴾ من أعتق رقيقا منجزا أو معلقا أو بتدبيرأو عتق عليه بكتابة أو قرابة أو استيلاد ثبت له الولاء عليه ولعصبته الذكور المتعصبين بأنفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف خلافا للمالكية حيث قالوا اذا أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه ويكون الولاء لجماعة المسلمين قال العلامة الامير ولو كان للكافر وارث مسلم فهو أولى ولو أسلم المعتق لم يعد له الولاء الا ان كان اسلام العبد طارئا بعد عتقه والمراد بالقريب الذي يعتق بمجرد الملك أحد الاصول أو الفروع ذكرا كان أو أنثى قرب أو بعد عند الشافعية وكذلك عند المالكية وزادوا أو أحد اخوته أو أخواته للام أو للاب أو لهما وعند الحنفية كل ذي رحم محرم من النسب * ولو أعتق شقصا في مملوك مشترك وكان موسرا فعند الائمة الثلاثة يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه فقط وعند أبي حنيفة تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا وبين

أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد فى قيمة نصيبه ويكون شريكا للاول فى الولاء على هذين وقال أبو يوسف ومحمد ليس له الا التضمين مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق فيهما * ثم أعلم ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كما هو لفظ الحديث الشريف وكما يثبت على العتيق يثبت على أولاده وأولاد أولاده وعتيقه وعتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق أحد أصوله الثانى أن يكون الاب رقيقا فيكون الولاء لموالى الام أو عتيقا فالولاء على فرعه لموالى الاب وان كان الاب حر الاصل فلا ولاء على فرعه لاحد عند الشافعية والمالكية وأبى يوسف وكذلك عند أبى حنيفة ومحمد ان كان الاب عربيا وأما ان كان عجميا فالولاء لموالى الام عندهما وان كانت الام حرة الاصل فلا ولاء على أولادها لاحد عند الحنفية ولو كان أبوهم معتقا وان عتق الاب فى حياة ولده الذى أمه عتيقة أو فى أصلها عتيق انجر ولاء الولد من موالى أمه الى موالى أبيه وان عتق الجد قبل الاب انجر الى موالى الجد فان عتق الاب بعد ذلك انجر اليه الولاء وعند أبى حنيفة لا ينجر من موالى الام الى موالى الجد وعند الحنفية والمالكية من أعتق أمته وهى حامل من غيره فولاء ذلك الحمل لموالى الام أبدا وأما الحمل الذى يكون بعد العتق فكما مر فى ولد العتيقة وعند الشافعية أن الحمل لا يتبع أمه فى العتق الا اذا كان مملوكا لمعتقها ولو كان العبد مشتركا بين ثلاثة مثلا وأعتقوه فالولاء يثبت لكل منهم على قدر ما كان يملكه من العتيق ولا فرق بين أن يكونوا أجانب منه أو من ذوى

قرابته كثلاث بنات اشترت الكبرى والصغرى أباهما بخمسين للكبرى ثلاثون وللصغرى عشرون فعتق عليهما ومات فثلثا ماله بين البنات الثلاث بالفرض وثلثه بين الكبرى والصغرى أخماسا بالولاء ثلاثة أخماسه للكبرى وخمساه للصغرى * ثم اعلم أن المقدم فى الارث بعد عصبة النسب المعتق ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته الذكور كما تقدم وضابط الذى يرث منهم هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق يوم مات العتيق بصفة العتيق فلو أعتق مسلم كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للكافر لانه الذى يرث المعتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات ورثه المسلم ولو مات المعتق عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عنهما فميراثه لابن المعتق وحده دون ابن الابن وان لم يدل به ولو مات أحد الابنين عن ابن والثانى عن أربعة ثم مات العتيق ورثوه أخماسا بالسوية لاستوائهم فى الدرجة فان لم توجد عصبة المعتق فمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا فلو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا وأعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بنفسه والبنت معتقة المعتق وهو مقدم عليها ولا ميراث لمعتق عصبة المعتق الا لمعتق أحد أصوله اذا كان له الولاء ولم ينجر عنه على ما تقدم ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما لو تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا وأعتقت عبدا وماتت ومات ابنها عن أبيه الذى هو زوجها ثم مات العتيق فلا ميراث لزوجها وان كان عصبة ابنها لانه ليس بعصبة لها ولا ترث أنثى بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء

﴿الفائدة الخامسة﴾ فى كيفية اسقاط الصلاة على مذهب الامام أبى

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه وذلك أن الانسان اذا كانت عليه صلوات فائتة بأن كان يقدر على أدائها ولو بالايماء يلزمه الايصاء بفديتها قياسا على الصوم فان لم يوص بها فتبرع بها الوارث أجزأت وقد صرحوا بأن الولى هو الذى يتبرع والمراد به من له ولاية التصرف فى ماله بوصاية أو وراثة ولو أوصى الميت بمبلغ يسير لفدية ما عليه من الصلوات وغيرها كالصيام والزكاة فهى وصية باطلة لجهالة مقدار ما عليه ولانها وصية بالتبرع والواجب على الميت أن يوصى بما يفى بما عليه ان لم يضق الثلث عنه فان أوصى بأقل من الثلث وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك الواجب وذلك كوصايا أهل زماننا نعم اذا أوصى بالثلث لذلك وضاق الثلث جازت الوصية للعلم بالموصى بفديته ولغو الزائد وعلى كل سواء كان ما أوصى به لا يفى أو لم يوص بشئ أو لم يترك مالا وأراد الولى التبرع فيحسب ما على الميت من الصلوات وغيرها بأن يحسب عمر الميت ويسقط منه اثنتا عشرة سنة للذكر وتسع سنين للانثى لان ذلك أقل مدة بلوغهما ويجعل لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة على أن فى اليوم بليلته ست صلوات بالوتر والصاع ألف وأربعون درهما على أن الدرهم أربعة عشر قيراطا ولو اعتبرناه ستة عشر كما هو المتعارف الآن كان الصاع تسعمائة درهم وعشرة وقدره بعضهم بالكيل المصرى بقدحين وثلث وبعضهم بقدحين وثلثى قدح ففدية صلوات السنة على الاول ستة وعشرون إردبا وربع وعلى الثانى ثلاثون إردبا ثم يدفع الولى قيمة ذلك للفقير من ماله أو من مال استقرضه ثم يستوهبها من الفقير ويستلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط فى كل مرة كفارة سنة وان استقرض أكثر

من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام عن صوم كل يوم نصف صاع ثم للايمان ثم للاضاحى ثم للزكاة الى آخر ما يريد لكن لابد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين للنص على العدد فيها وكذا كل ما نص فيه على العدد ككفارة الظهار والافطار بخلاف نحو الصلاة فيجوز اعطاء فدية صلوات لواحد ثم ينبغى بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت ان كان أوصى ولو قضى الصلاة أو الصيام ورثته لم يجز ولو بأمره لانها عبادة بدنية لا تقبل النيابة بخلاف الحج فلا تسقط الصلاة ولا الصيام عن الميت بذلك نعم لو صلى أو صام وجعل ثواب ذلك للميت صح لانه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره وعند الشافعية يجزئ مد طعام عن صوم كل يوم من رمضان والنذر والكفارة ويجوز للولى أن يصوم عنه والمراد بالولى كل قريب للميت وان لم يكن وارثا ولا عاصبا ويشترط بلوغه ومن مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفى قول تقضى عنه وفعله السبكى وفى وجه عليه كثير من الشافعية يطعم عن كل صلاة مدا وهو رطل وثلث بغدادى نحو نصف قدح مصرى قال الشيخ الامير ذكر النبتيتى فى الحيلة اذا كثرت الصلوات أن يتصدق بالكفارة على المسكين ثم يهبها المسكين له ثم يعطيها له عن صلاة أخرى وهكذا وقد أخبرنى بعض الشافعية أنه نقل عن المزنى ذلك أيضا فينبغى أن يفعل احتياطا اه وحيث انها مصرح بها عند الحنفية فالاحوط تقليد الامام أبى حنيفة فى ذلك لجواز اخراج القيمة عنده وهى أسهل فى الاخذ والاعطاء وكرم الله عميم وفضله عظيم ۞ ولنختم هذه الفوائد بذكر نبذة لطيفة فى ترجمة المرحوم أستاذى والدى رجاء حصول بركته

وبركة

وبركة أسلافه ومشايخه فنقول هو الشيخ محمد أبو عياشة ابن الشيخ على ابن
السيد حسن أبى عياشة الشهير بالنجار ابن سيدى بسيونى ابن السيد عطية
ابن السيد يوسف النجار والنسب متصل بسيدنا الحسن السبط ابن الامام
على بن أبى طالب كرم الله وجهه كما أخبرنى به والدى ثم ان السيد عطية
ومن فوقه كانوا نجارين وأما السيد بسيونى فكان أميرا بدمنهور وتزوج
بنت السيد غرس الدين عبد السميع الشريف من ذرية سيدى عطية أبى
الريش فولدت له السيد حسنا ثم انه مات ودفن بمسجد أبى الريش المذكور
بجوار مقام سيدى قضيب وترك ابنه السيد حسنا صغيرا لكنه بلغ المقام
الاسمى فى الشجاعة والصلاح وتوجه الى الاستانة العلية ومكث بها نحو
عشرين سنة ثم رجع الى دمنهور وتزوج بنت الامير حسن العادلى من
ذرية الامير عيسى بيك العادلى منشئ وواقف جامع الافندى بدمنهور
وجملة مساجد فى جهات متعددة فولدت له الشيخ عليا فنشأ فى الصلاح
وطلب العلم ولازم الاقامة بالازهر وكان شافعى المذهب وأغلب حضوره
على العلامة الشيخ حسن القويسنى ثم انه تزوج بنت الحاج عمر الرومى من
أولاد الامير أحمد الجربجى الرومى منشئ وواقف مسجد السوسى بدمنهور
فولدت له والدى فى شهر ربيع الثانى سنة ١٢٢٦ ستة وعشرين
ومائتين وألف ثم ان السيد حسنا مات فى سنة ١٢٤٣ تقريبا ودفنه
والدى بقرافة دمنهور وعاش من العمر نحو ٩٥ سنة ثم فى سنة ١٢٤٥
توجه والدى وأبوه وأمه وعمته الى الحجاز فمات جدى الشيخ على بمكة فى الحجة
الثانية وعمره بضع وأربعون سنة وماتت أخته بالمدينة المنورة ورجع
والدى وأمه الى مصر المحروسة واشتغل بطلب العلم بالازهر وتلقى العلوم

الشرعية عن العلامة الشيخ حسن البلتانى والعلامة الشيخ ابراهيم
الباجورى وغيرهما والعلوم الرياضية مثل الحساب والهيئة والنجوم عن
الشيخ على الزيات والسيد مصطفى الذهبى وغيرهما وكان رحمه الله يحفظ
القرآن جيدا وحج بيت الله الحرام ثلاث عشرة مرة أو أربع عشرة وأما
العمرة فلم يحص عددها لاقامته بمكة فى شهر رمضان مرارا وزار قبر النبى
صلى الله عليه وسلم فى كل حجة وبات كثيرا بالروضة الشريفة يقرأ القرآن
ويصلى حتى يفتح المسجد آخر الليل ورجع الى دمنهور سنة ١٢٦٢
وبنى بوالدتى وكان قبل ذلك متسريا وولد له ولد من احدى الجوارى سماه
حسنا عاش نحو سنتين ومات بمصر وبه كان يكنى وحصلت ولادة الفقير
عند شروق الشمس يوم الجمعة رابع ذى الحجة سنة ١٢٦٣ وولد له
شقيقى الشيخ محمد القطب أبو عياشة سنة ١٢٧١ وكان من خصاله فى
اقامته بدمنهور ملازمة بيته بحيث لا يخرج منه الا يوم الجمعة لصلاتها
وبعد العصر فى بعض الايام لزيارة بعض أصحابه وكان ملازما لقراءة أحزاب
وأوراد مع اشتغاله بالمطالعة والتأليف ويقرأ ختمة قرآن فى المصحف فى
كل يوم من رجب وشعبان ورمضان من كل سنة ۞ ومما ألفه كتاب ايضاح
الغوامض فى المناسخات والفرائض ونخبة الفائدة فى عمل الشباك
بجامعة واحدة وحل الرمز والاشارة فى تقويم الكواكب السبعة
السيارة على رصد ابن الشاطر وتحفة الاخوان فى الخسوف
والكسوف ورؤية الاهلة على ممر الزمان والدر المنظوم فى أحكام
النجوم وحل المشكلات فى هيئة الارض والسموات وكشف الغمة
فى الطب والحكمة والدرر المنثورة فى التواريخ المشهورة وخلاصة

الرقائق

الرقائق في حساب الدرج والدقائق وتحفة الاحباب في علم الحساب وفتح العليم الباسط في رسم الارباع والبسائط نسختان احداهما صغيرة موجودة في الكتبخانة المصرية والثانية كبيرة وراحة القلوب في العمل بربع الجيوب وخلاصة المختصرات في العمل بربع المقنطرات وتحفة الاحباب في العمل بالاسطرلاب وفتح عالم الخفيات في البسائط والمنحرفات وكذلك الفوائد الجليات والبدور الكاملة في البسيطة والمنتصبة والمائلة وبهجة النظار في معرفة الاوقات بالليل والنهار لعرض دمنهور وغير ذلك جملة كتب ورسائل في فنون مختلفة لا يحضرني الآن ذكر أسمائها وكان زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرى يكره مجالسة الحكام والامراء وكان معاشه من ايراد مالك مخلف عن أصوله ولم يهتم في طلب الدنيا وكان حسن السمت والاعتدال مهيبا يعظمه كل من رآه وكان لطيف المؤانسة لمن يعرفه ومن لا يعرفه ولم أره أخذ طالعا في مسئلة بل كان لا يعتقد صحة ذلك وكان يقول انما هي التجارب تخطئ وتصيب وقد تلقيت عنه العلوم النقلية والعقلية وألفت في حياته باشارة منه جملة من الرسائل منها شرح للوظيفة الشاذلية ورسالتان في القراآت السبع وست رسائل في مواسم السنة تقرأ كل رسالة في مجلس ورسالة في المساحة ورسالة في الكرة ورسالة في المزاول ومنظومة في علم الوضع ونتيجة لعرض مصر ونتيجتان لبيان الاوقات على الشهور القبطية احداهما لعرض مصر وقد طبعت بوقتها والثانية لعرض الاسكندرية وكنت حسبت النتائج السنوية لسنة ١٢٩٢ وسنة ١٢٩٣ هلالية وطبعت ثم أشار علي بترك ذلك كراهة في

الشهرة وبالجملة فقد أعطى من الفهم والعلوم والمعارف وعزة النفس والعفة والتقوى مالا ينكره أحد ولم يزل حريصا على العلم والتقوى حتى أتاه اليقين فتوفى ليلة الخميس الثامنة من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ ودفن بقرافة دمنهور قبيل العصر من ذلك اليوم ۞ وقد رثاه يوم موته بغرر القصائد كثير من الفضلاء الاماجد فمن ذلك قصيدة للاستاذ الشيخ محمد الوكيل مطلعها

زمانك لا تأمن له ان صفا غدرا * فكم فيه بين الناس من آية كبرى

﴿ ومنها ﴾

ترى الناس فيها كالفوارس فى الوغى * فذو السبق عند الله أعظمهم أجرا
وها هى باصاح المنية أنشبت * أظافرها فاستخيرت عالما حبرا
هو الفاضل المولى الجليل محمد ال * خصال أبو عياشة من علا قدرا
عفيف شريف النفس من زانه التقى * امام تراه فى سماء العلا بدرا
لقد حل قبرا حاز فضلا وعفة * وعلما وايمانا هنيأ له قبرا
لقد كان ركنا للشريعة قائما * بواجبها فاستوجب الحمد والشكرا
وقد كان برا للانام محببا * حوت من فنون العلم أفكاره بحرا
قضى فقضى فى إثره الزهد والتقى * ومات ولكن لم تمت بعده الذكرى
لقد حزنت منا القلوب لفقده * وحق لكل الناس أن تحزن الدهرا
فكم كتب من بعده لم يطب لها * مطالعة فاقبل لحالتها العذرا
مصاب لقد عم الأنام جميعهم * فألبابهم من هوله أصبحت سكرى
ولا غرو فقد الماجدين مصيبة * ولكن قضا الله من منه قدقرا
فقل لبنيه أعظم الله أجركم * وألهمكم صبرا وعوضكم خيرا

(ومنها)

(ومنها)

فياأيها المولى تمتع بجنة * مقامك فيها خالدا نعمة كبرى

فقيها لك الرضوان نادى مؤرخا * بجنة عدن كن هنيأ لك البشرى

وله أيضا حفظه الله قصيدة أخرى طويلة مطلعها

كل شئ يفنى وليس بباقى * غير وجه المهيمن الخلاق

(ومنها)

أيها الغافلون فى لذة العيـ * ـش وأنس الصفا وجمع الرفاق

مالكم لاتبكون حزنا على فقـ * ـد امام بمدمع مهراق

هو بحر العلوم بدر المعالى * ماجد الأصل طيب الأخلاق

عالم عامل تقى نقى * نور هدى يضئ فى الآفاق

ذو السجايا محمد من تكنى * بأبي عياشة نور المآقى

كم روينا عنه أحاديث فضل * نفعها فى الورى مدى الدهر باقى

واجتلينا صبح الهدى من سناه * وانتشقنا من نفحه العباق

(ومنها)

وسعت خلفه الأماجد تبكى * بزفير فى القلب غير مطاق

فهو بحر من التقى حملوه * يوم ساروا به على الاعناق

حل فى جنة الخلود مهنا * بنعيم من المهيمن باقى

ومن ذلك قصيدة غراء طويلة جدا للعالم الفاضل الشيخ سالم محمد الشقرا الدمنهورى بالازهر منها

دهر غشوم ليس يعرف فضل من * أودى به بأسنة الحدثان

ساق الجيوش لنهب ذروة مجدنا * بدر العلوم ومعدن العرفان

وأراش سهما صائبا لمجد * كهف الوفا والفضل طول زمان
بأبى أبو عياشة الحبر الذى * ماشانه فى الفضل مطلق شانى
شهم رفيع ليس ينكر فضله * إلا جهول فى العلا متعانى
حبر همام كامل متكمل * من ينتمى شرفا الى عدنان
السيد البطل الرفيع مقامه * بدعائم الافضال والتبيان
حاز العلا من كابر عن كابر * وازداد منه فى الحلى ببيان
قد كان فينا بحر علم يجتبى * للطالبين موارد الاتقان
ان أشكلت فى العلم أىّ عويصة * نادى معانيها بكل أمان
كانت صفات كماله لاتنقضى * وحنينه لرغائب الاحسان
يا آل حزنى اننى مالى أرى * جبل العلى متهدّم الاركان
ما كنت أحسب قبل يوم وفاته * أن الجبال تلف فى الاكفان
مات الذى قد كان بهجة روضة * وبظلها يرتاح كلّ معانى
مات الذى يسدى الانام معارفا * وعوارفا بديع حسن معانى
مات الذى قد كان صدق مقاله * يفرى مقال الزور والبهتان
ياسائلا عنه فهل شمس الضحى * تحتاج للتبيان والبرهان
سل كل نجم عن علاه فانه * يوليك علم العارف اليقظان
قد كان بحرا زاخرا يروى به * قلب الشجىّ الواله الظمآن
قد كان مفتاح العلوم وطالما * كشف الغطا بلطائف الاذهان
قد كان كشافا لكل عويصة * أعيت فؤاد السيد الجرجانى

ومن ذلك قصيدة للامام الفاضل المرحوم الشيخ محمد ابراهيم أبى عائشة قاضى ولاية البحيرة سابقا منها

قـدمات عالمنا التقى المرتقى * درج المكارم كم له من مفخر
بحر ولكن ماله من ساحل * بر ولكن ليس بالمستكبر
من شارك العلما بكل علومهم * وسما بعلم للسما لم ينكر
ربع الجيوب تنكرت أوضاعه * حتى أبان خفيه بجسور
سماه راحات القلوب فان تشأ * طالعه مجتهدا ولبك أحضر
نجد الامام وان أقام ببيته * زمنا فتأليفاته كالابحر
أمحمد بن على المدعو أبا * عياشة العلم الفريد الازهرى
النوم بعدك مذ بعدت محرم * وقصير ليلى خلته كالاشهر
يامن بطول حياته لم يهمل الـ * ـمعروف بل لم يلف راضى منكر
الموت نقاد الجواهر كفه * يختار منها كل صاف أكبر
وهى طويلة قال فى آخرها
وقضى فقلت مؤرخا أمسى بفر * دوس أبو عياشة الحسن السرى
ومن ذلك قصيدة للشيخ سيد احمد السروجى منها
ملكت من كل فن ما أردت فما * دعوت فنا قصا إلا ولباكا
لاسيما علم أفلاك سموت به * قد عز وجدانه لولاك لولاكا
وصنت نفسك عن دنياك منفردا * فى خلوة الانس مشغولا بمولاكا
أرحتها من معاناة التكلم فى * ماليس يعنى أراح الله أعضاكا
بفقد شخصك ظل الدين منصدعا * وركنه هد فهو الدهر ينعاكا
(ولى قصيدة طويلة جدا ذكرت فيها نبذة من تاريخه وقلت فى آخرها)
ياطالبا لاسمه قصدا لتعرفه * فاسمع لنظم يحاكى الدر مبناه
محمد ثم معنى الاسم وافقه * فدائما فى مراقى الحمد مرقاه

وكنيته بأبي عياشة اشتهرت * وأصلها بلد فيما رويناه

ووده رب ألهمنا تلاوته * وحقق ظننا أنا خلفناه

ولاتكن فاتنالى بعده وأدم * عظيم أجر وعوض مافقدناه

واغفر لمن زاره أو زاره كرما * وأعطه ياإلهى ماتمناه

تاريخه فى ربيع الثان مشهده * وأرخوا فاق فى الجنات مثواه

٩٠ ٢٨٢ ٥٨٢ ٣٥٤   ١٨١ ٩٠ ٤٨٥ ٥٥٢

سنة ١٣٠٨

وفى هذا القدر كفاية وعلى الله القبول والهداية وقد ذكرت القصائد المذكورة بتمامها وغيرها فى كتابنا المسمى العقد الثمين والفرائد الباهره فى تسلية الحزين والاعتبار باحوال الموتى والآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ❁ وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة وتبييضها العشر بقيت من شهر رجب سنة ١٣١٦ ستة عشر وثلاثمائة وألف من هجرة صاحب المجد والشرف صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من سلف وخلف

❁ يقول المتوسل بجاه المصطفى الفقير اليه سبحانه وتعالى محمود مصطفى خادم التصحيح بالمطبعة العامره ببولاق مصر القاهره ❁

بحمد الله تم طبع خلاصة المختصرات فى علم الفرائض والمناسخات وهى فى بابها وحيده بل فى حسنها من بين المؤلفات فريده جليلة الصنع جميلة الترتيب والوضع وقد اطلع عليها حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر فاستحسنها وكتب للداخلية بموافقة طبعها لعموم

نفعها

نفعها كيف لا وهى نتيجة فكر اللبيب الفاضل اللوذعى الالمعى الجهبذ الكامل الشيخ محمد البيومى الدمنهورى الشهير بأبى عياشه ألبسه الله حلل التقوى وراشه على ذمة المؤلف حفظه الله ومن كل سوء وقاه فى ظل الحضرة الفخيمة الخديويه وعهد الطلعة الميمونة العباسيه أدام الله دولته ووالى على رعيته نعمته ملحوظا هذا الطبع الجميل والشكل البديع الجليل بنظر من عليه محاسنه تثنى حضرة وكيل المطبعة محمد بك حسنى وكان تمام هذا الطبع وانجلاء بدره وانبلاج صبحه وفجره فى أواخر شهر شعبان المعظم من عام ستة عشر بعد ثلثمائة وألف من هجرة النبى الاكرم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام ❁ ولما اطلع على هذا التأليف وراقه هذا الصنع الظريف العالم العلامة الدراكة الفهامة النبيه اللبيب والاديب الاريب الاستاذ الشيخ سالم محمد الدمنهورى الشهير بالشقراء أحد علماء الازهر الجهابذة الفضلاء قرظه فقال وأجاد فى المقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن جعل قسمة الفرائض بالحساب فريضة ناسخة لما كان من الامم الماضية وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المبعوث مؤيدا بالبراهين الدامغة والحجج الماضية وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحزابه الى يوم الدين آمين أما بعد فلما اطلعت على هذه الرسالة التى كسيت من البديع جماله ووجدتها فى موضوعها سامية وللدقائق حاوية

من كل معنى يكاد الذوق يرشفه * لطفا ويعشقه القرطاس والقلم
فائقه رائقه أذاقت ناظرها الباس الحلاوة وتوجته تاج الحلى والطلاوة
ودلت على أن مؤلفها له فى هذه الفنون لاسيما فى هذا الدستور المصون
اليد الطولى والقدح المعلى كيف لا وهو فريد دهره ووحيد عصره
ونخبة المعارف وتحفة العوارف ومن طلع فى سماء سعد سعوده بدر
ليله الديجورى الفاضل الشيخ محمد البيومى أبو عياشة الدمنهورى حلية
المفاخر وسلالة الأكابر أجزى الله ثواب هذه الرسالة اليه وأعاد النفع
بها عليه وقارئيها ومطالعيها آمين قلت

هاك روض العلم يامن * شاقه المعنى اللطيف
قد تصدى للمعالى * والعلى حبر شريف
من مزاياه رساله * قدرها عال منيف
كيف لا يسمو وحسنا * زانها الهادى اللطيف
من بهاء قلت أرخ * طبعها حال ظريف

٨٧ ٣٩ ١١٩٠

سنه ١٣١٦

الفقير سالم محمد الشقرا
الدمنهورى بالازهر
عفى عنه

فهرست خلاصة المختصرات

(تمت)


Bibliotheca Alexandrina
04908813